الطُّرُقُ الَّتِي يُعلَمُ بِهَا صِدْقُ الخَبَرِ مِنْ كَذِبِهِ

وَبُطلَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ البَاطِلِ

عَلَّقَ عَلَيْهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الغُنَيْمَانِ

المُدَرِّسُ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

أَعَدَّهَا لِلنَّشْرِ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حُمُودٍ البَلِيهِي

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

دَارُ القَبَسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الطُّرُقُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا

صِدْقُ الْخَبَرِ مِنْ كَذِبِهِ

وَبُطْلَانُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ

ح عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغنيمان ، عبد الله بن محمد بن عبد الله

الطرق التي يعلم بها صدق الخبر من كذبه

عبد الله بن محمد بن عبد الله الغنيمان؛ عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي- الرياض ، ١٤٤٣ هـ

٧٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٦-٨٦٩٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - مصطلح ٢- الحديث - رواية ٣- الحديث - إسناد

أ. البليهي ، عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣١ ١٤٤٣/٣٩٨٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٩٨٣

ردمك: ٦-٨٦٩٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤلِف

تصميم وإخراج

مدارالقبس للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

+٩٦٦ ١١ ٢٦٨١٠٤٥

+٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

www.madarulqabas.com

madarulqabas@gmail.com

@madarulqabas

بسم الله الرحمن الرحيم

عبـــد الله بن محمد الغنيمان
الدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
كلية الدعـــوة - الجامعة الاسلامية

Abdullah B. Mohd. Al-Ghunaiman
Profit Mobd. Mosque's Teacher
Madina Munawerah
Propaganda College
Islamic League

التاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ Date .....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
وبعد فقد أذن الأخ عبد العزيز بن حمود البليهي بطباعة
ونشر رسالة كنت استللتها من منهاج السنة لشيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله وعلقت عليها وهي بعنوان (الطرق التي يعلم
بها صدق المخبر من كذبه) لعل الله سبحانه أن ينفع بها
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

قاله عبد الله بن محمد الغنيمان

عبد الله محمد الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه **وبعد**:

فقد أذنت للأخ عبد العزيز بن حمود البليهي بطباعة ونشر رسالة كنت استللتها من «**منهاج السنة**» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وعلقت عليها وهي بعنوان «**الطُرق التي يُعلم بها صِدق الخبر من كَذِبه**» لعل الله سبحانه أن ينفع بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قاله
عبد الله بن محمد الغنيمان
١٤٤١/١٢/٢٨هـ

(١) قلت: وقد استلّ شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله من كتاب شيخ الإسلام «الجوابُ الصَّحيح لِمَن بدَّل دِينَ المَسِيح» - في هذه الطبعة الجديدة - (المُعتني).

المُقدِمَة

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحَمد لله ربِّ العَالَمِين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آلِهِ وصَحبِه أجمعين.

وبعد:

فهذه رسَالة لشيخ الإسلَام ابن تَيمِية رحمه الله تعالى مُهِمة جدًّا؛ فيها بيان الطَّرق التي يُعلم فيها بُطلان النقل وصحته بِطرق إذا تأمَّلها المُنصف وجدها مُقنعة، وهي طُرق يمكن أن يستعملها كل واحد ممن لا يعرف ثقات النقلة من ضعفائهم، لأنها تعتمد على العقل والمحسوس، وهي كافية في ابطال مذاهب أهل الباطل ولاسيما الرَّافضة الذين بنوَا دينهم على أخبار مكذوبة، وافتراءات مُزورة، وكل من يسلك طريقًا من طرق أهل البدع، وفيها بيان بطلان دعاوى الرَّافضة على الصَّحابَة ما يكفِي ويشفِي.

وهذه الرَّسالة مأخوذة من كتاب «**مِنْهَاج السُّنة**»[1]، ولعظيم فائدتها، وشدة الحاجة إليها، أفردتها رجاء الانتفاع بها، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٤١٩ ـ ٤٧٩).

[الطرق التي يُعلم بها صدق الخبر من كذبه]

اعْلَمْ أنَّه ليس كل أحدٍ من أهلِ النَّظر والاستدلال خبيرًا بالمنَقُولات، والتَّمييز بين صِدْقَها وكَذِبهَا، وصوابها وخطئها فضلًا عن العامَّة.

وقد عُلِمَ من حيثُ الجملة أنَّ المنقول منه صِدقٌ ومنه كذبٌ؛[١] وليس لهم خبرة أهلِ المعرفة عُلماءِ الحديث، فهؤلاء يحتاجون في الاستدلال على الصِّدق والكَذبِ إلى طُرُقٍ أُخرى.

واللهُ ـ سبحانه ـ الذي علَّم بالقَلم، علَّم الإنسان ما لم يَعْلَم، الذي خلقَ فسوَّى، والذي قدَّر فهدى، أعطى كلَّ شيءٍ خلقهُ ثمَّ هدى، الذي أخرجَ النَّاس من بُطونِ أُمهاتهم لا يعلمون شيئًا، وجعلَ لهم السَّمع والأبصارَ والأفئدةَ، يهدِي من يشاءُ من عِبادِهِ، بما يتيسَّر لهم من الأدلة التي تُبيِّن لهم الحقَّ من الباطلِ، والصِّدقَ من الكَذبِ.

كما في الحديث الصَّحيح الإلَهيِّ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**»[٢].

ولهذا تنوَّعت الطُّرُقُ التي بها يُعْلَمُ الصِّدقُ من الكَذِب، حتى في

---

(١) كأنه سقط منه شيء تقديره «ومن ليس» إلخ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

أخبار المُخبِر عن نفسه بأنَّه رسول الله، وهو دعوى النُّبوَّة.[١]

فالطُّرق التي بها يُعْلَمُ صِدْقُ الصَّادق، وكَذِبُ المُتَنبِّئِ الكذَّاب كثيرةٌ متنوعةٌ، كما قد نبَّهنا عليها في غيرِ هذا الموضعِ[٢].

وكذلك ما بهِ يُعْلَمُ صِدقُ المنَقُول عن الرَّسول ﷺ وكَذِبه يتعدَّد ويتنوَّع.

وكذلك ما بهِ يُعْلَمُ صِدقُ الذين حَمَلُوا العلمَ، فإنَّ أهل العِلْمِ يَعلمُونَ صِدقَ مِثل: مالكٍ، والثَّوريِّ، وشُعْبَة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وأمثال هؤلاء علمًا يقينيًا، يجزمون بأنَّهم لا يتعمَّدون الكذب في الحديث.

ويَعلَمُونَ كَذِبَ محمد بن سعيد المصلوب[٣]، وأبي البختريِّ القاضي[٤]، وأحمد بن عبد الله الجُوبياريِّ[٥]، وعتَّاب بن إبراهيم بن

---

(١) يعني: أن من أخبر عن نفسه بأنه نبي فإنه يتبين صدقه من كذبه من حاله فالصادق لا يشبه الكاذب.

(٢) مثل «كتاب النبوات» له فقد ذكر طرقًا كثيرة يعرف بها الصادق من الكاذب في هذا الباب.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي، اتهم بالزندقة فصلب. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٧/ ٣١٧)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٥٦١).

(٤) هو: وهب بن وهب بن كثير أبو البختري القاضي، اتهم بوضع الحديث، قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال يحيى بن معين كان يكذب. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٨/ ٣٣٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤/ ٣٥٣).

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن خالد الجوبياري، قال ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، قال: ابن حجر: يضرب المثل بكذبه. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١/ ١٠٦)، ولسان الميزان، لابن حجر: (١/ ١٩٣).

عتَّاب[١]، وأبي داود النَّخعيِّ[٢]، ونحوهم ممَّن يَعلمُونَ أنَّهم يتعمَّدون الكَذِبَ.

وأمَّا الخَطأُ فلا يُعْصَمُ من الإقرار عليه إلا نَبيٌّ.

لكن أهل الحديث يَعلمُون أنَّ مثل الزُّهريِّ والثَّوريِّ، ومالكٍ، ونحوهم من أقلِّ النَّاس غلَطًا في أشياء خفيفةٍ، لا تقدحُ في مقصودِ الحديث، ويعرِفُون رجالًا دون هؤلاء يغلطُون أحيانًا، والغالبُ عليهم الحفظُ والضَّبط، ولهم دلائلُ يستدلون بها على غَلَطِ الغَالط.

ودون هؤلاء قومٌ كثيرٌ غَلَطُهم، فهؤلاء لا يحتجُّون بهم إذا انفردُوا، لكن يَعْتَبِرون بحديثهم، ويستشهدون بهِ، بمعنى أنَّهم ينظُرُون فيما رووهُ: هل رواهُ غيرهم؟

فإذا تعدَّدت الطُّرق واللَّفظ واحدٌ، مع العِلم بأنَّهم لم يتواطؤوا، ولا يمكن في العادةِ اتفاق الخَطِأ في مثل ذلك، كان هذا مما يدلُّهم على صِدْقِ الحديث.

(١) الصواب أن اسمه: غياث بن إبراهيم، وهو المتهم في حديث: «لا سبق إلا في حافرٍ أو نصل». فزاد فيه: «أو جناح». انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٧/٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٨٨/١٠).

(٢) هو سليمان بن عمرو، قال أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال يحيى القطان: «كان معروفًا بوضع الحديث». انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٢٧/٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٨٦/١٢).

[منزلة ابن لهِيعَة عند المحدثين]

ولهذا قال أحمد: اكتُبْ حَدِيثَ الرَّجل لأعتبرَ بِهِ، مثل ابنِ لَهِيعَةَ ونَحوِهِ[١]. فإنَّه كان عَالِمًا دَيِّنًا قاضِيًا، لكن احترقت كُتُبه، فصارَ يُحدِّثُ بعد ذلك بأشياء دَخَلَ فيها غَلَطٌ، لكنَّ أكثر ذلك صحيحٌ يُوافِقه عليها الثِّقاتُ، كاللَّيثِ وأمثَالِه.

وأهلُ الحديثِ يَعلَمُونَ صِدْقَ مُتُونِ الصَّحِيحَينِ، ويَعْلَمُونَ كَذِبَ الأحاديثِ الموضُوعةِ، التي يَجْزِمُونَ بأنَّها كَذِبٌ بأسبابٍ عَرَفوا بها ذلك، وَمَنْ شَركَهُمْ فيها عَلِمَ ما عَلِمُوه، ومن لم يَشْرَكهُم لم يَعْلَمْ ذلكَ، كما أنَّ الشُّهُود الذين يتحمَّلون الشَّهادةَ، ويُؤدُّونَها يَعْرِفُ مَنْ جَرَّبَهم وخَبَرَهم صِدْقَ صَادِقِهِمْ، وكَذِبَ كَاذِبِهم.

وكذلكَ أهلُ المُعاملَاتِ في البيع والإجَارةِ يَعْلَمُ من جرَّبهم وخَبَرَهم صَادِقَهم وكاذِبهم، وأمينهم وخائنَهم.

وكذلك الأخبارُ قد يَعْلَمُ النَّاس صِدْقَ بَعضِهَا، وكَذِبَ بَعضِهَا، ويَشكُونَ في بعضِهَا.

(١) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر وعالمها، ضعفوه. انظر الميزان ٢/ ٤٧٥. والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ٢٣٧)، والمجروحين، لابن حبان (٢/ ١١).

[أهل الحديث يعلمون ما ثبت عن الرسول ﷺ من الشرع وما لم يثبت]

وبابُ المَعْرِفَةِ بأخبَار النَّبيِّ ﷺ وأقواله وأفعَاله، وما ذكره من توحيدٍ، وأمْرٍ ونهيٍ، ووعدٍ ووعيد، وفضائلَ أعمالٍ، أو الأقوامِ، أو أمكنةٍ، أو أزمِنةٍ، ومثالبَ لِمِثْلِ ذَلِك، أعْلَمُ النَّاس بِهِ أهلُ العِلْمِ بحَديثه الذين اجتَهدوا في معرِفة ذلكَ، وطَلَبِه من وجوه، وعلمُوا أحوال نَقَلَةِ ذلك، وأحوال الرَّسول ﷺ من وُجوهٍ متعدِّدةٍ، وجمَعُوا بينَ روايةِ هذا وهذا وهذا، فعَلِمُوا صِدْقَ الصَّادِقِ، وغَلَطَ الغَالِطِ، وكَذِبَ الكَاذِبِ.

وهذا عِلْمٌ أقامَ اللهُ لهُ من حَفِظَ بهِ على الأُمَّةِ ما حَفِظ من دِينَها، وغيرُ هؤلاء لهم تبعٌ فيهِ، إما مُستدِلٌّ بهم، وإمَّا مُقَلِّدٌ لهم. كما أنَّ الاجتهادَ في الأحكَام أقامَ اللهُ لهُ رجالًا اجتهدوا فيه حتَّى حَفِظَ اللهُ بهم على الأُمَّةِ ما حفظَ من الدِّينِ، وغيرهم لهم تبعٌ فيه: إمَّا مُستدِلٌّ بهم، وإمَّا مقلِّدٌ لهم.

[درجات الصحابة في العلم وتبليغه]

مثالُ ذلك: أنَّ خواصَّ أصحَابِ محمد ﷺ أعْلَمُ بهِ ممَّن هو دونَهُم في الاختصاص مثلَ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمان، وعليٍّ، وطلحةَ، والزُّبير، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وسعدٍ، وأُبيِّ بن كعبٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وابن مسعودٍ، وبلالٍ، وعمَّار بن ياسرٍ، وأبِي ذرٍّ الغفاريِّ، وسلمانَ، وأبِي الدَّرداء، وأبِي أيُّوب الأنصاريِّ، وعُبادةَ بن الصَّامت، وحذيفةَ، وأبِي طَلحَة، وأمثَالِ هؤلاء من السَّابِقينَ الأوَّلِينَ من المهاجرين والأنصار: هُمْ أكثرُ اختصَاصًا بهِ ممَّن ليسَ مثلَهُم.

لكن قد يكونُ بعضُ الصَّحابَةِ أحفظَ وأفقَهَ من غيرِه، وإنْ كان غيره أطولَ صُحبةً، وقد يكون أيضًا أخذَ عن بعضهم من العِلْم أكثرَ ممَّا أُخذَ عن غيره لطُول عُمْرِه، وإن كان غيره أعلم منه، كما أُخِذَ عن أبِي هريرةَ، وابن عُمرَ، وابن عبَّاسٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأبِي سعيدٍ من الحديث أكثر ممَّا أُخِذَ عمَّن هو أفضلُ منهم كطلحةَ والزُّبيرِ ونحوهم.

وأمَّا الخُلفاء الأربعةُ فلهم في تبليغِ كُليَّاتِ الدِّين، ونَشْرِ أُصولهِ، وأخْذ النَّاس ذلك عنهم، ما ليس لغيرهم، وإن كان يُرْوَى عن صِغَارِ الصَّحابةِ من الأحاديثِ المُفردَةِ أكثرُ ممَّا يُروي عن بعضِ الخُلفاءِ.

فالخلفاءُ لهم عمومُ التَّبليغِ وقُوَّته التي لم يَشْرَكْهم فيها غيرهم، ثمَّ لمَّا قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم، فصارَ متواتِرًا، كجمعِ أبِي

بكرٍ وعُمَرَ القرآنَ في الصُّحف، ثمَّ جَمعِ عُثمانَ له في المصَاحِف التي أرسلَها إلى الأمصار، فكان الاهتمام بجمعِ القرآنِ، وتبلِيغهِ أهمَّ ممَّا سِواهُ.

وكذلك تبليغُ شَرائعِ الإسلام إلى أهلِ الأمصارِ، ومقاتَلَتهم على ذلك، واستِنابتهم في ذلك الأُمراء والعُلماء، وتصديقهم لهم فيما بَلَّغوه عن الرَّسول ﷺ، فبلَّغ من أقامُوه من أهلِ العِلم، حتَّى صارَ الدِّين منقولًا نقلًا عامًّا متواتِرًا ظاهرًا معلومًا، قامتْ بهِ الحُجَّة، ووضَحَت بهِ المحَجَّة، وتبيَّن بهِ أنَّ هؤلاء كانوا خُلفاؤه المهديِّين الرَّاشدين، الذين خَلَفُوه في أُمَّتهِ عِلمًا وعَمَلًا.

وهو ﷺ، كما قال تعالى في حقِّهِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١ ـ ٤]. فهو ما ضلَّ وما غَوَى، وكذلك خُلفاؤهُ الرَّاشدون، الذين قال فيهم: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1] فإنَّهم خَلَفُوهُ في ذلك، فانتفى عنهم بِالهُدى الضَّلال، وبِالرُّشد الغيُّ.

وهذا هو الكَمَالُ في العِلْم والعمل؛ فإنَّ الضَّلال عدمُ العِلْم، والغَيَّ اتِّباعُ الهَوى، ولهذا أمَرَنَا اللهُ تعالى أنْ نقولَ في صَلَاتِنا: ﴿ٱهْدِنَا

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٧/ ١٧)، رقم (٤٦٠٧) وابن ماجه في «السنن»، المقدمة، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ٢٨)، رقم (١٦ ـ ١٧) وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد في «المسند» (٢٨/ ٣٦٧)، رقم (١٧١٤٤)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢٢٨) رقم (١٠٣)، والترمذي في «السنن» (٢٦٧٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه غيره أيضًا من أهل العلم.

﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**»(١).

فالمُهتَدِي الرَّاشِد الذي هداهُ اللهُ الصِّراطَ المُستَقِيم فَلَم يكنْ منْ أهلِ الضَّلال الجُهَّالِ، ولا منْ أهلِ الغَيِّ المَغضوبِ عليهم.

والمقصود هنا أنَّ بعض الصَّحابة أعْلَمُ برسُولِ ﷺ من بعضٍ، وبعضهم أكثرُ تبليغًا لما عَلِمَهُ من بعضٍ.

ثمَّ قد يكون عندَ المَفضُولِ عِلْمُ قَضِيَّةٍ مُعيَّنةٍ لم يعلمها الأفضلُ، فيستَفِيدها منهُ، ولا يُوجبُ ذلكَ أن يكونَ هذا أعْلَمَ منهُ مُطلقًا، ولا أنَّ هذا الأعْلَمَ يتعلَّم من ذلك المَفضُول ما امتَازَ بِهِ.

ولهذا كانَ الخلفاءُ يستَفِيدون من بعضِ الصَّحابَةِ عِلْمًا لم يكنْ عندهم، كما استَفَادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عِلْمَ ميراثِ الجدَّةِ من محمد بن مَسلمةَ، والمُغِيرة بن شُعبةَ(٢)، واستفادَ عُمَرُ رضي الله عنه عِلْمَ دِيَةِ الجَنِينِ(٣)، والاسْتِئذَان(٤)،

---

(١) رواه الترمذي في «السنن»، أبواب من تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، وقال: «هذا حديث حسن غريب، (٥/ ٥٤)، ورواه أحمد في «المسند» (٣٢/ ١٢٤)، ورواه ابن جرير بأسانيد صحيحة. انظر: تفسير الطبري (١/ ١٨٦).

(٢) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الفرائض، باب في الجدة(٤/ ٥٢١)، رقم (٢٨٩٤)، ورواه الترمذي في «السنن»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/ ٤٩١)، رقم (٣١٠٠) ورواه ابن ماجه في «السنن»، أبواب الفرائض، باب في الجدة (٤/ ٢٦)، رقم (٢٧٢٤).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ...(٣/ ١٣١١) رقم (١٦٨٩).

(٤) رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، انظر: الاستئذان (١٣) وكتاب البيوع، =

وتَوريث المرأةِ منْ دِيَة زَوجِها[١]، وغير ذلك من غيرهِ، واستَفَادَ عُثمان ﷺ حديثَ مقامِ المُتوفَّى عنها في بَيْتِها حتَّى يبلُغَ الكِتابُ أجلَهُ من غيرِه[٢]، واستَفَادَ عليّ ﷺ حديثَ صلاةِ التَّوبة من غيره[٣].

وقد يخفى ذلك العِلْمُ عنِ الفَاضِل حتَّى يَمُوتَ ولم يَعْلَمهُ، ويُبلِّغُه من هو دونه، وهذا كثيرٌ ليسَ هذا موضِعهُ.

لكنَّ المقصودَ أن نُبَيِّنَ طُرُقَ العِلْم، فالصَّحابةُ الذين أخذَ النَّاس عنهم العِلْمَ بعدَ **الخلفاء الأربعة**: مثلَ أُبَيِّ بن كعبٍ، وابنِ مسعودٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبِي الدَّرداء، وزيدِ بن ثابتٍ، وحذيفةَ بن اليمان، وعمرانَ بن حُصينٍ، وأبِي موسى، وسلمانَ، وعبد اللهِ بن سَلَامٍ، وأمثالِهم.

وبعد هؤلاء: مثلَ عائشةَ، وابن عبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وعبد اللهِ بن عمرٍو، وأبِي سَعيدٍ، وجابرٍ، وغيرهم.

ومن التَّابِعينَ: مِثلَ الفقهاء[٤] وغيرِهم، وسعيد بن المُسيَّب،

= باب الخروج في التجارة (٣/ ٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤)، رقم (٣١٥٣).

(١) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها (٤/ ٥٥١)، والترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المرأة المتوفي عنها زوجها (٢/ ٤٩٩)، وابن ماجه في «السنن»، أبواب الديات، باب الميراث من الدية (٣/ ٦٦٠).

(٢) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٣/ ٦٨٠)، رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في «السنن»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المرأة المتوفي عنها زوجها (٢/ ٤٩٩)، رقم (٢١١).

(٣) رواه أبو داود في «السنن»، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار (٢/ ٦٢٥)،رقم (٢٣٠٠) والترمذي في «السنن»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١/ ٥٢٤)، رقم (١٢٠٤) وابن ماجه في «السنن»، أبواب إقامة الصلوات والسنة عليها، باب ما جاء أنَّ الصلاة كفارة (٢/ ٤٠٣).

(٤) أي: الفقهاء السبعة وقد ذكرهم.

وعروةَ بن الزُّبير، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، والقاسمِ بن محمدٍ، وسالم بن عبد الله، وأبِي بكرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ، وعليّ بن الحُسين، وخارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، وسليمانَ بن يسارٍ، ومِثلَ علقمةَ، والأسود، وشُريحٍ القاضِي، وعَبيدةَ السَّلمَانِيِّ، والحسن البصريِّ، ومحمد بن سيرينَ، وأمثالهم.

ثم من بعدِ هؤلاء: مثلَ الزُّهريِّ، وقتادةَ، ويحيى بن أبِي كثيرٍ، ومكحولٍ الشَّامِيِّ، وأيُّوبَ السِّختِيانِيِّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، ويزيدَ بن أبِي حَبيبٍ المصريِّ، وأمثالِهم.

ثمَّ من بعدِ هؤلاء: مثلَ مالكٍ، والثَّوريِّ، وحمَّاد بن زيدٍ، وحمَّاد بن سَلمةَ، واللَّيثِ، والأوزاعيِّ، وشُعْبَةَ، وزائِدةَ، وسفيانَ بن عُيَيْنَةَ، وأمثَالهم.

ثمَّ من بعدِ هؤلاء: مِثلَ يحيى القطَّان، وعبد الرَّحمن بن مهديٍّ، وابن المباركِ، وعبد الله بن وهْبٍ، ووكيعِ بن الجرَّاح، وإسماعيل ابن عُليَّة، وهُشَيم بن بشيرٍ، وأبي يوسف القاضِي، والشَّافعي، وأحمدَ، والحُميدِيِّ، واسحاقَ ابن راهوَيه، والقاسِم بن سَلّامٍ، وأبِي ثورٍ، وابن مَعِينٍ، وابن المَدِينِي، وأبِي بكر بن أبي شيبَة، وأبِي خيثمةَ زُهير بن حَرْبٍ.

وبعد هؤلاء: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ، وعثمان بن سعيدٍ الدَّارميُّ، وعبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارميُّ، ومحمد بن مسلم بن وَارةَ، وأبو بكرٍ الأثْرَمُ، وابراهيم الحربيُّ، وبَقِيّ بن مَخْلَدٍ الأندلُسِيّ، ومحمد بن وضَّاحٍ.

ومثل: أبِي عبد الرَّحمن النَّسائِيِّ، والتِّرمِذِيِّ، وابن مَاجه، ومحمد بن نصرٍ المَرْوَزِيِّ، ومحمد بن جريرٍ الطَّبريِّ، وعبد اللهِ بن أحمد بن حنبلٍ، وعبد الرَّحمن بن أبِي حاتمٍ.

ثمَّ من بعدِ هؤلاء: مِثلَ أبِي حاتمٍ البُسْتِيِّ، وأبِي بكرٍ النَّجَّاد، وأبِي بكرٍ النَّيسَابُورِيِّ، وأبِي القاسِم الطَّبَرَانِيِّ، وأبِي الشَّيْخِ الأصْبَهَانِي، وأبِي أحمدَ العسَّال الأصبْهَانِي وأمثالهم.

ثمَّ من بعدِ هؤلاء: مِثلَ أبِي الحسنِ الدَّارقُطنِي، وابن مَنْدَه، والحَاكِم أبِي عبد الله، وعبد الغني بن سعيدٍ، وأمثالِ هؤلاء ممَّن لا يمكِنُ إحصاؤُهمْ.

فهؤلاء وأمثَالهم أعْلَمُ بِأحوالِ رسولِ اللهِ ﷺ من غيرهم، وإنْ كان في هؤلاء من هو أكثرُ رِوايةً، وفيهم من هو أكثرُ منهم معرفةً بِصَحِيحِهِ منْ سَقِيمِهِ، ومنهم مَنْ هو أفقَهُ فِيهِ من غيرِهِ.

قال أحمد بن حنبلٍ: «مَعرِفةُ الحديثِ والفقهِ فيه أحبُّ إليَّ من حِفظِهِ».

وقال عليُّ ابن المَدِينِي: «أشرَفُ العِلْمِ الفِقهُ في مُتُونِ الأحاديثِ، ومعرفَةُ أحوالِ الرُّواةِ».

فإنَّ يحيى بن مَعِينٍ، وعليَّ بن المَدِينِيِّ ونحوهَما أعرَفُ بِصَحِيحِهِ وسَقِيمِهِ منْ مثلِ أبِي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ، وأبو عبيدٍ وأبو ثَورٍ ونحوهما أفقهُ من أُولئك.

وأحمد كان يُشارِكُ هؤلاء وهؤلاء.

وكان أئمَّة هؤلاء وهؤلاء ممَّن يُحبُّهم ويُحِبُّونهُ، كما كان مع

الشَّافعيِّ وأبِي عُبيْدٍ، ونحوهما من أهلِ الفقهِ في الحديثِ، ومع يحيى بن مَعِينٍ، وعليِّ بن المديني، ونحوهما من أهلِ المعرفةِ في الحديثِ.

ومسلمُ بن الحجَّاج لهُ عنايةٌ بصحيحه أكثر من أبِي داود، وأبو داود لهُ عنايةٌ بالفقهِ أكثرُ، والبخاريُّ لهُ عنايةٌ بهذا وهذا.

وليس المقصود هنا توسعةَ الكلامِ في هذا، بل المقصودُ أنَّ عُلماءَ أهلِ العِلْمَ بالحديث لهم من المعرفةِ بأحوالِ الرسولِ ﷺ ما ليس لغيرهم، فهم أئمَّة هذا الشَّأنِ.

وقد يكونُ الرَّجل صَادِقًا كثيرَ الحديثِ كثيرَ الرِّوايَةِ فيهِ، لكنْ ليس من أهلِ العِنايةِ بصحيحهِ وسَقِيمِهِ، فهذا يُستَفَادُ منهِ نَقله؛ فإنَّه صَادقٌ ضابطٌ.

وأما المعرفةُ بِصحِيحِهِ وسَقِيمِهِ فهذا عِلْمٌ آخرُ، وقد يكونُ مع ذلك فَقِيهًا مُجْتَهدًا، وقد يكونُ صَالِحًا من خِيَارِ المُسلِمينَ، وليسَ به كثيرُ معرفةٍ.

لكنَّ هؤلاء وإنْ تَفَاضلُوا في العِلْمَ فلا يَرُوجُ عليهم من الكَذِبِ ما يَرُوجُ على من لم يكنْ له عِلْمهم، فكلُّ من كان بالرَّسول ﷺ أعرفَ كان تَمييزُهُ بينَ الصِّدْقِ والكَذِبِ أتمَّ.

فقد يَرُوجُ على أهلِ التَّفسِير، والفِقهِ، والزُّهدِ، والنَّظرِ أحاديثُ كثيرةٌ: إمَّا يُصدِّقونَ بها، وإمَّا يُجوِّزونَ صدقِها، وتكونُ معلومة الكَذِبَ عندَ عُلماء الحَدِيثِ.

وقد يُصدِّق بعضُ هؤلاء بما يكونُ كذبًا عندَ أهلِ المَعرِفةِ، مِثْلَ ما

يَروِي طائفةٌ من الفقهاء حَدِيثَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»(١).

- وحديثَ: «زَكَاةُ الْأَرْضِ نَبْتُهَا»(٢).

- وحديثَ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»(٣)، «وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ»(٤).

- وحديثَ: «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»(٥).

- وحديثَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ عَلَى مُسْلِمٍ»(٦).

- وحديثَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»(٧).

---

(١) رواه العقيلي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٧٥)، وليس في هذا متن يصح، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٩)، انظر: تنزيه الشريعة (٢/ ٦٩).

(٢) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» بلفظ: «زكاة الأرض يبسها» وقال: احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، بل هو موقوف على محمد بن علي الباقر. ص: ٣٣، قال ابن عبد الهادي: «لا يعرف له إسناد ولا أصل».

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية»: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وذكر سنده وفيه قصة، انظره هناك (٤/ ١٧).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٢٣٦) وصحح وقفه على عمر، وذكر عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وذكر أنَّه لم يثبت المرفوع انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٢٤٥).

(٥) رواه الدارقطني بلفظ: «نهى عن عسيب الفحل». زاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان». انظر: (٣/ ٤٦٨).

(٦) ذكره ابن عدي في ترجمة يحيى بن عنبسة وقال: «هو من قول ابراهيم» يعني: النخعي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٩/ ١٢٨)، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٢).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٣٧) وفيه: أبو جناب متروك.

- وحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُتِمُّ وَيَقْصُرُ»(١).
- وحديث: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرِ دَرَاهِمَ»(٢).
- وحديث: «لَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(٣).
- وحديث: «الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ»(٤).
- وحديث: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ»(٥).
- وحديث: «نَهَى عَنِ الْبَتْرَاءِ»(٦).
- وحديث: «يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالدَّمِ»(٧).
- وحديث: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ»(٨).

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٥٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٦١)، من طريق داود الأزدي، قال سفيان: «داود ما زال هذا ينكر عليه». ورواه البيهقي من طريق الدارقطني في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٣).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٧/ ٥٩٢).

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠٦)، وقال: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن حمد بن أنس ضعيف». وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٥).

(٦) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣) وقال: «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها قال ابن القطان: هذا شاذ لا يعرج على رواته».

(٧) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٢) في ترجمة ثابت بن حماد قال ابن عدي: «وثابت ابن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات»، وذكره ابن الجوزي من طريقه في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣١)، انظر: تلخيص الحبير (١/ ٣٢).

(٨) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٩) وقال: «الأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس»، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٧).

ـ وحديث: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»[١].

إلى أمثالِ ذلكَ من الأحاديثِ التي يُصَدِقُ بَعضهَا طائفةٌ من الفقهاء، ويَبْنُونَ عليها الحَلالَ والحَرامَ، وأهلُ العِلْمِ بالحديثِ مُتَّفقونَ على أنَّها كذبٌ على رسولِ الله ﷺ موضوعةٌ عليه، وكذلك أهلُ العِلْمِ من الفقهاء يعلمونِ ذلك.

ـ وكذلك أحاديثُ يرُويهَا كثيرٌ من النُّسَّاكِ، ويَظُنُّهَا صِدْقًا، مِثْلَ قولِهِمْ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»[٢].

ـ ومِثْلَ قولِهِمْ: «إنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]. نَزَلَ في أهلِ الصُّفَّةِ»[٣].

ومِثلَ حَدِيث: «غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَحَدُ الْأَبْدَالِ الْأَرْبَعِينَ»[٤].

وكذلك حديثٌ فيهِ ذِكْرُ الأبْدَالِ، والأقطاب، والأغْوَاث، وعددِ الأولِيَاء[٥]، وأمثالُ ذلكَ ممَّا يَعْلَمُ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ أنَّه كذبٌ.

---

(١) قال ابن القيم: «ومن شم روائح الحديث على بعد شهد بالله أنه موضوع» انظر: المنار المنيف ص: ١٣٨.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١/ ٣٣٧)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذب منكر. انظر: الموضوعات، لابن الجوزي (٢/ ١٣).

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٤): «أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة»، وذكر قصة في المعنى.

(٤) هذا من وضع الرافضة الحاقدين على الإسلام لما قتل عمر رفعوا قدره؛ لأنه شفى بعض غيضهم.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧/ ٤١٣)، وألَّف جماعة في ذلك منهم: السخاوي «نظم اللآل»، والسيوطي «القول الدال» وغيرهما.

وكذلكَ أمثَالُ هذهِ الأحاديثِ قد تُعْلَمُ من غيرِ طَرِيقِ أهلِ الحَدِيثِ، مِثلَ أنْ تعلم أنْ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]، في سُورةِ الأنْعَام، وفي سُورةِ الكهفِ، وهما سُورتَانِ مَكِّيَّتانِ بِاتِّفاقِ النَّاس، والصُّفَّة إنَّما كانت بالمدِينَة.

- ومثل ما يَرْوُونَ في أحَاديثِ المِعْرَاجِ: أنَّه رَأى ربَّهُ في صُورة كذا[1].

- وأحَاديثُ المِعْرَاجِ التي في الصِّحَاحِ ليسَ فيها شيءٌ من أحَادِيثِ ذِكْرِ الرُّؤيَة، وإنَّما الرُّؤيَةُ في أحَادِيثَ مَدَنِيَّةٍ كانت في المَنَام، كحَديثِ معاذ بن جبلٍ: «**أَتَانِي الْبَارِحَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**» إلى آخِرِهِ[2]، فهذا مَنَامٌ رآهُ في المَدِينَة، وكذلكَ ما شَابَهَهُ كلُّها كانتْ في المَدِينَة في المَنامِ، والمِعْرَاجُ كانَ بمكةَ بنصِّ القرآنِ واتِّفاقِ المسلمين.

وقد يَرُوجُ على طائفةٍ من النَّاس من الحديث ما هو أظهرُ كذبًا

---

(١) حديث «**رأيت ربي تبارك وتعالى**» رواه أحمد في «المسند» (٢٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٤٩) وغيرهم، والحديث «رأيت ربي الليلة في أحسن صورة» رواه الطبراني في «الكبير» ص: ٤٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥)، وكل أحاديث الرؤية المقصود بها رؤية منامية، ولم يقع المعراج في المدينة كما زعمه بعض العلماء كأبي شامة وغيره، ولو وقع ذلك لم يخف بل ينقل أكثر مما نقل ما وقع في مكة حيث كثر الصحابة وآمنوا وأمنوا من الكفار. وهو حدث عظيم كما نوه الله به لما وقع في مكة.

(٢) رواه الترمذي في «السنن»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٥/ ٢٢١) رقمه (٣٢٣٣).

من هذا، مِثلَ: تَواجُدِ النَّبِيِّ ﷺ حتى سَقَطتِ البُرْدَةُ عنهُ[١]، فهذا من الكَذِبَ المَوضُوعِ بِاتفاقِ أهلِ المَعرِفَة، وطائِفةٌ يظنُّون هذا صِدْقًا لِمَا رواهُ محمد بن طاهرٍ المَقدِسِيُّ فإنَّه رواهُ في مسألَةِ السَّماعِ[٢].

ورواهُ أبو حفصٍ السُّهرَورديُّ[٣]، لكنْ قالَ: «يُخَالِجُ سِّري أنَّ هذا الحديث ليس صحيحًا، ولم أجد فيه ذوق اجتماعِ النَّبِيِّ ﷺ بِأصحَابِهِ»[٤].

وهذا الذي ظنَّه وخَالَجَ سِرَّهُ هو يَقينٌ عندَ غيرهِ قد خَالطَ قَلبَهُ؛ فإنَّ أهلَ العِلْمِ بِالحَدِيثِ متَّفِقونَ على أنَّ هذا الحديث كذبٌ على رسولِ الله ﷺ.

وأعظمُ من هذا ظنُّ طائفةٍ أنَّ أهلَ الصُّفةِ قاتَلوا النَّبِيَّ ﷺ، وأنَّه يجوزُ للأولياء قِتالُ الأنبيَاء إذا كانَ الغَدْرُ عليهم[٥].

---

(١) مما لا يشك عاقل بكذبه. وقد ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» ص: ١٣٩، وقال: «لعن الله واضعه ما أجرأه على الكذب السمج».

(٢) محمد بن طاهر بن علي القيسراني الإمام الحافظ، ولد ببيت المقدس، في شوال، سنة ثمان وأربع مائة، ومات سنة ٥٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٥٨٧). وكتابه السماع، طبع في القاهرة سنة ١٣٩٠م، ولم أجد هذا الحديث فيه.

(٣) هو عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي، أحد أقطاب التصوف في وقته، له «عوارف المعارف» المطبوع مع الإحياء توفي ٦٣٢ه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٣٧٣)، وهذا الحديث رواه في كتابه ذلك. انظر: في هامش إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٩٤)، ولا يشك عاقل عارف بحال رسول الله بأنه كذب.

(٤) كانت العبارة غير مستقيمة فصححتها من عوارف المعارف المطبوع على هامش الإحياء ٢/ ٢٩٥.

(٥) هكذا، وهو غير واضح، والمقصود: أنهم يغدرون بالأنبياء. وفي تعليق ابن عبد الهادي إذا كان القدر.

وهذا مع أنَّه من أعظمِ الكُفرِ والكَذِبِ، فقد رَاجَ على كثيرٍ ممَّن يَنْتَسبِ إلى الأحوالِ والمَعَارفِ والحقائقِ، وهم في الحَقِيقَةِ لهم أحوالٌ شيطانيَّةٌ، والشَّياطينُ التي تَقترنُ بهم قد تُخبِرُهم ببعضِ الغَائِبَاتِ، وتفعلُ بعض أغراضهم، وتقضِي بعض حَوائِجِهم، ويظنُّ كثيرٌ من النَّاس أنَّهم بذلكَ أولياءُ اللهِ، وإنَّما هم من أولياءِ الشَّياطِين.

وكذلكَ قد يَرُوجُ على كثيرٍ ممَّن يَنْتَسبُ إلى السُّنةِ أحاديث يظنُّونَها من السُّنة، وهي كَذِبٌ كالأحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ في فضائِلِ عاشُوراءَ ـ غَيرَ الصَّومِ ـ[1]، وفضلِ الكُحْلِ فيهِ، والاغتِسَالِ... والخِضَابِ والمُصَافَحَةِ، وتَوْسِعَةِ النَّفقة على العِيالِ فيهِ[2]، ونحو ذلك، وليسَ في عَاشُوراءَ حديثٌ صحيحٌ غيرَ الصَّومِ.

وَكَذلكَ ما يُرْوَى في فضلِ صَلَوَاتٍ مُعيَّنةٍ فيهِ، فهذا كلُّهُ كذبٌ موضوعٌ باتفاقِ أهلِ المَعرفَةِ، ولم يَنْقل هذهِ الأحاديثَ أحدٌ من أئمَّةِ أهلِ العِلْمِ في كُتُبِهم.

ولهذا لمَّا سُئِلَ الإمامُ أحمد عن الحديث الذي يُرْوَى: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**».. فقال لا أصلَ لهُ[3].

وكذلكَ الأحاديثُ المَرْوِيَّة في فضلِ رجبٍ بِخُصُوصِه، أو فضلِ

---

(١) يعني: أنه لم يصح فيه إلا الأمر بصومه وفضله، وأما فضل الكحل وما عطف عليه فهو موضوع، وقد ذكر ذلك ابن القيم في «المنار المنيف» ص:١١١.

(٢) ذكر الفتني في «تذكرة الموضوعات» أن العراقي قال: «إن حديث التوسعة على العيال في عاشور على شرط مسلم»، والصواب: ما ذكره الشيخ هنا.

(٣) ذكر هذا شيخ الإسلام بتفصيل وبيان أكثر في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٣٠، ٣١٢، ٣١٣)، وذكر أن قول أحمد هذا رواه عن أحمد حرب الكرماني.

صِيَامِهِ، أو صِيام شيءٍ مِنهُ، أو فضلِ صلاةٍ مخصُوصةٍ فيهِ كالرَّغَائِب كلها كذبٌ مختلقٌ[١].

وكذلك ما يُرْوَى في صلاةِ الأسبُوع كصلاةِ يومِ الأحدِ والإثنينِ وغيرهما كذبٌ.

وكذلكَ ما يُرْوَى من الصَّلاةِ المقدَّرة ليلة النِّصفِ، وأوَّل ليلةِ جمعةٍ من رجبٍ، أو ليلةَ سبعٍ وعشرينَ منه، ونحو ذلكَ كلها كذبٌ.

وكذلك كل صلاةٍ فيها الأمرُ بتقدير عدد الآياتِ أو السُّور أو التَّسبيح، فهي كذبٌ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ، إلا صلاةَ التَّسبيح، فإنَّ فيها قولين لهم، وأظهرُ القولين أنَّها كذبٌ، وإن كان قد اعتقد صِدْقَهَا طائفةٌ من أهلِ العَلْم، ولهذا لم يأخذها[٢] أحدٌ من أئمَّة المسلمين، بل أحمد بن حنبلٍ وأئمةُ أصحابه[٣] كرِهُوهَا وطَعنُوا في حديثها.

وأمَّا مالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وغيرهم فلم يسمعوها بالكليَّة، ومن يَستحِبُّها من أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمدَ وغيرهما فإنَّما هو اختيارٌ منهم، لا نقلٌ عن الأئمَّة.

وأمَّا ابن المبارك فلم يستحبَّ الصِّفَةَ المذكورةَ المأثُورة، التي فيها التَّسبيح قبل القِيامَ، بل استحبَّ صِفَةً أُخرى تُوافِق المشروع، لئلَّا تثبت سنَّةٌ بحديثٍ لا أصلَ لهُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» ص: ١١: «ولم يرد في فضل رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه؛ حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك أبو اسماعيل الهروي»، ويظهر من هذا أنه لم يطلع على كلام شيخ الإسلام فيه.

(٢) يعني: لم يعملوا بها.

(٣) في الأصل: «وأئمة الصحابة» والظاهر: أن الصواب ما أثبته.

وكذلك أيضًا في كتبِ التَّفسير أشياء منقولةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ أنَّها كذبٌ، مثلَ حديثِ فضائِلِ سُوَرِ القرآن الذي يذكُرُه الثَّعلَبيُّ، والواحِدي في أول كل سورةٍ، ويذكرُه الزَّمخشَريُّ في آخرِ كل سورةٍ.

ويعلمونَ أنَّ أصحَّ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في فضائل السُّورِ، أحاديث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ولهذا رَواهَا أهلُ الصَّحيح، فَأَفْرَدَ الحفَّاظ لها مصنَّفاتٍ كالحافظِ أبِي محمدٍ الخلَّال وغيرِهِ.

ويعلمونَ أنَّ الأحاديثَ المأثُورة في فضلِ فَاتِحةِ الكتابِ، وآيَةِ الكُرْسِيِّ، وخَواتِيم البقرةِ، والمعوِّذتين أحاديث صحيحةٌ، فلهم فُرقانٌ يُفرِّقونَ بِهِ بَينَ الصِّدْقِ والكَذِبِ.

وأمَّا أحاديثُ سبب النُّزول فغالبها مرسلٌ ليس بِمسندٍ.

ولهذا قال الإمامُ أحمد بن حنبلٍ: «ثَلاثةٌ[1] علومٍ لا إسنادَ لها - وفي لفظٍ - ليسَ لها أصلٌ: التَّفسير، والمَغازِي، والمَلاحِم» يعني: أنَّ أحاديثها مرسلةٌ.

والمَراسِيل قد تَنازَعَ النَّاس في قَبُولها وردِّها، وأصحُّ الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلِمَ من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مُرْسَله، ومن عُرِف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حال فهذا موقوفٌ.

وما كان من المَراسِيل مُخالفًا لما رواهُ الثِّقات كان مَردُودًا.

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام في «مقدمة التفسير» ص٣٤٦ من الجزء الثالث عشر من المجموع، ورواه القيسراني بسنده ولفظه: «ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير». انظر: مسألة السماع ص٧٧.

[من الطرق التي يُعلم بها صدق الخبر]

وإذا كان المُرسَلُ من وجهينِ: كان كل من الرَّاوِيَيْنِ أخذَ العِلْمَ عن شيوخ الآخَر، فهذا ممَّا يدلُّ على صِدقِهِ، فإنَّ مِثلَ ذلكَ لا يُتصوَّر في العَادةِ تماثُل الخطأ فيهِ وتعمُّد الكَذِبِ، كان هذا ممَّا يُعلمُ أنَّه صِدقٌ، فإنَّ المُخبِر إنَّما يُؤتى من جهةِ تعمُّد الكذبِ ومن جهة الخَطأ، فإذا كانت القصَّة ممَّا يُعلمُ أنَّه لم يتواطأ فيه المُخبِران، والعادةُ تَمنع تَماثُلهما في الكذبِ عمدًا وخَطأً، مِثلَ أنَّ تكون قصَّة طويلة فيها أقوالٌ كثيرةٌ، روَاها هذا مثلَ ما روَاها هذا، فهذا يُعْلَمُ أنَّه صِدْقٌ.

وهذا ممَّا يُعلم بهِ صِدْقُ محمد ﷺ وموسى عليه السلام فإنَّ كلًّا منهما أخبرَ عن اللهِ، وملائِكته، وخَلقِهِ لِلعَالَمِ، وقصَّة آدمَ، ويوسف وغيرهما من قصص الأنبياءِ عليهم السلام بِمثلِ ما أخبرَ بهِ الآخرُ، مع العلم بأنَّ واحدًا منهما لم يستفِدْ ذلك من الآخر، وأنَّه يَمتنع في العادةِ تماثلُ الخَبَرَيْن البَاطِلينِ في مثل ذلك؛ فإنَّ من أخبرَ بأخبارٍ كثيرةٍ مفصَّلةٍ دقيقةٍ عن مُخْبَرٍ معيَّنٍ لو كان مبطلًا في خبَره لاختلفَ خَبرهُ، لامتناعِ أنَّ مبطلًا يَختلِق ذلكَ من غيرِ تفاوتٍ، لاسيَّما في أُمورٍ لا تَهدى العقولُ إليها، بل ذلكَ يبيِّن أن كلًّا منهما أخبَر بِعِلْمٍ وصِدْقٍ.

وهذا ممَّا يَعلم النَّاس من أحوالهم، فلو جاء رجلٌ من بلدٍ إلى آخَر، وأخبَر عن حوادث مفصَّلة حدثت فيه، تنتظِم أقوالًا وأفعَالا مختلفة، وجاء من علمنا أنَّه لم يُواطِئه على الكذبِ فحكى مثلَ ذلكَ،

عُلم قطعًا أنَّ الأمر كان كذلك؛ فإنَّ الكذبَ قد يقع في مثل ذلك، لكن على سبيل المواطأةِ وتلقِّي بعضهم عن بعض، كما يتوارث أهل الباطلِ المقالات الباطلة، مثلَ مقالةِ النَّصارى والجهميَّة والرَّافضةِ ونحوهم، فإنَّها وإن كان يُعلم بضرورةِ العقل أنَّها باطلة، لكنَّها تلقَّاها بعضهم عن بعض، فلمَّا تواطَأوا عليها جازَ اتِّفاقهم على الباطل.

والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جَحدِ الضَّروريات على سبيل التَّواطؤ: إمَّا عمدًا للكذبِ، وإمَّا خَطأً في الاعتقاد، وأمَّا اتفاقهم على جَحدِ الضَّروريَّاتِ من دونِ هذا وهذا فممتنعٌ.

[فصل في الطُّرُقِ التي يُعلمُ بها كَذِبُ المنقُول]

٢ ـ منها: أنْ يُرْوَى خِلاف ما عُلم بالتَّواتر والاستِفَاضَة، مثلَ أنْ نَعلم أنَّ مسيلمةَ الكذَّاب ادَّعى النُّبوَّة، واتَّبعه طَوائِف كثيرةٌ من بني حنيفةَ فكانوا مُرتدِّينَ لإيمانهِم بهذا المتنبِّئ الكذَّاب.

وأنَّ أبا لؤلؤةَ قاتِلَ عُمَرَ كانَ مجوسِيًّا كافرًا.

وأنَّ الهُرمُزَانِ كان مجوسيًّا أسْلَمَ.

وأنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي بالنَّاس مدَّة مرضِ رسول الله ﷺ، ويخلُفُه في الإمَامَةِ بالنَّاس لِمرَضِهِ.

وأنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ دُفِنَا في حُجْرَةِ عائشةَ مع النَّبِيِّ ﷺ.

ومِثْلَ ما يُعْلَمُ من غزواتِ النَّبِيِّ ﷺ التي كان فيها قِتال، كبَدْرٍ، ثمَّ أُحدٍ، ثمَّ الخندق، ثمَّ خيبر، ثمَّ فتح مكة، ثمَّ غزوات الطَّائِفَ.

والتي لم يكنْ فيها قتالٌ كغزوة تَبُوك وغيرها، وما نزَلَ من القرآن في الغزوات، كنُزُول الأنفَال بِسبَب بدرٍ، ونُزُول آخِر آل عِمرَان بِسبَب أُحدٍ، ونُزُول أوَّلِها بِسبَب نَصارَى نَجرَان، ونُزُولِ سُورَةِ الْحشْرِ بِسبَبِ بنِي النَّضِيرِ، ونُزُولِ الْأَحزَابِ بِسبَبِ الْخَنْدَقِ، ونُزُول سُورة الفَتح بِسبب صُلْحِ الحُدَيبِيَة، ونُزُول بَراءَة بِسبَب غزوةَ تبُوك وغيرها، وأمثالِ ذلكَ.

فإذا رُوِيَ في الغَزواتِ وما يتعلَّق بها ما يُعْلَمُ أنَّه خِلاف الوَاقِع،

عُلِمَ أنَّه كذبٌ، مِثلَ مَا يَرْوِي هذا الرَّافِضيُّ[١]، وأمثاله من الرَّافضةِ وغيرهم، من الأكاذيب البَاطِلة الظَّاهرة في الغَزواتِ، كما تقدَّم التَّنبيه عليه.

ومِثلَ أنْ يُعْلَم أنْ نُزول القرآنِ في أيِّ وقتٍ كان، كما يُعْلَم أنَّ سُورة البقرة، وآلِ عِمران، والنساء، والمَائِدة، والأنْفَال، وبَراءةَ نَزَلت بعدَ الهِجرة في المَدينَة، وأنَّ الأنْعَام، والأعرافَ، ويُونسَ، وهُود، ويوسفَ، والكهف، وطه، ومريمَ، واقتَرَبت السَّاعة، وهل أتى على الإنسان، وغير ذلك نزلت قبل الهِجرة بمكة، وأنَّ المِعرَاجَ كان بمكة، وأنَّ الصُّفة كانت بالمَدِينَة، وأنَّ أهلَ الصُّفة كانوا من جُملَة الصَّحابة الذين لم يُقاتِلوا النَّبِيَّ ﷺ، ولم يكونوا أناسًا مُعيَّنين، بل كانت الصُّفة مَنزِلًا يَنْزِلُ بها من لا أهلَ لهُ من الغُربَاء القَادِمين، وممَّن دَخلَ فيهم سعد بن أبي وقَّاصٍ، وأبو هريرة، وغيرهما من صَالِحي المؤمنين، وكالعُرَنيين الذين ارتدُّوا عن الإسلامِ؛ فَبَعثَ النَّبِيُّ ﷺ في آثَارِهم، فَقَطَعَ أيدِيهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، والقاهم في الحرَّة يستسْقُون، فلا يُسْقَونَ[٢].

وأمثالُ ذلك من الأمورِ المَعلومَة.

فإذا روَى الجَاهِل نَقِيضَ ذلكَ عُلِمَ أنَّه كذبٌ.

٣ ـ ومن الطُّرق التي يُعلم بها الكذبُ أن ينفَرِد الواحدُ والاثنانِ

---

(١) يعني: كما زعم ابن المطهر صاحب كتاب «نهج الكرامة» الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «منهاج السنة».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٨/ ١٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦).

بما يُعلم أنَّه لو كان واقِعًا لتوفَّرت الهِمم والدَّواعِي على نقلِه؛ فإنَّه من المَعلوم أنَّه لو أخبر الواحد ببلدٍ عظيمٍ بقدرِ بغداد، والشَّام، والعراق لعَلِمْنا كَذِبَه في ذلك؛ لأنَّه لو كان موجودًا لأخبرَ بهِ النَّاس.

وكذلك لو أخبرنَا بأنَّه تولَّى رجلٌ بين عُمرَ وعُثمانَ، أو تَولَّى بين عُثمانَ وعَلِيٍّ، أو أخبرنَا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤذَّنُ لهُ في العيدِ، أو في صلاةِ الكُسوف أو الاستِسقَاء، أو أنَّه كان يُقام بِمدينَتِهِ يومَ الجُمعة أكثر من جُمُعةٍ واحدةٍ، أو يُصلَّى يومَ العِيد أكثر من عيدٍ واحدٍ، أو أنَّه كان يُصلِّي العِيد بمنِى يومَ العِيد، أو أنَّ أهلَ مكةَ كانوا يُتِمُّونَ الصَّلاةَ بِعرَفَة ومُزدلِفة ومِنى خَلْفَه، أو أنَّه كان يَجمعُ بين الصَّلاتين بِمنى كما كان يَقْصُرُ، أو أنَّه فَرضَ صومَ شهرٍ آخرَ غير رمضَان، أو أنَّه فَرضَ صلاةً سَادِسَةً وقتَ الضُّحَى، أو نِصفَ اللَّيل، أو أنَّه فَرضَ حجَّ بيتٍ آخرَ غير الكعبة، أو أنَّ القرآن عارضهُ طائفةٌ من العرب، أو غيرهم بكلامٍ يُشابِهه، ونحو هذه الأمور، لكُنَّا نَعْلَمُ كَذِبَ هذا الكاذِبِ، فإنَّا نَعلمُ انتفاء هذه الأمور بانتفاء لازِمهَا، فإنَّ هذه لو كانت، ممَّا يَتوفَّرُ الهِمَم والدَّواعِي عَلى نَقْلِها عامةً لِبَنِي آدمَ، وخاصَّةً لأُمَّتِنا شَرعًا.

فإذا لم يَنقُلها أحدٌ من أهلِ العِلْمِ فَضلًا عن أنْ تَتواتَر، عُلِمَ أنَّها كذبٌ.

ومن هذا البَابِ نَقْلُ النَّص على خِلَافَة عَلِيٍّ[1]، فإنَّا نَعْلَمُ أنَّه كذبٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ؛ فإنَّ النَّص هذا لم يَنقُله أحدٌ منْ أهلِ العِلْمِ بإسنَادٍ صحيحٍ، فَضلًا عنْ أنْ يكونَ مُتَواتِرًا، ولا نُقِلَ أنَّ أحدًا ذَكَرَهُ

(١) يعنى: ما يدعيه الرافضة من أن الرسول ﷺ نص على خلافة علي بعده.

على عهدِ الخُلفاء، مع تَنازُع النَّاس في الخِلافَة، وتَشَاورهم فيها يومَ السَّقِيفَة، وحِينَ مَوتِ عُمرَ، وحِينَ جُعلَ الأمْرُ شُورى بينهم في ستَّةٍ، ثمَّ لمَّا قُتِلَ عُثمَان واختلفَ النَّاس على عَلِيٍّ، فمِن المَعلُوم أنَّ مثلَ هذا النَّص لو كان كمَا تقُول الرَّافِضة من أنَّه نَصَّ عَلى عَلِيٍّ نَصًا جَلِيًا قَاطِعًا لِلعُذر عَلِمَه المسلمُون، لكَانَ منَ المَعلُوم بِالضَّرورَة أنَّه لابدَّ أنْ ينقُله النَّاس نَقْلَ مِثلِهِ، وأنَّه لابُدَّ أنْ يذكُرَهُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ، بل أكثَرهم، في مثلِ هذه المَوَاطِن التي تَتَوفَّر الهِمَم على ذِكْرِه فيها غايةَ التَّوفُّر، فانتِفَاء ما يُعْلمُ أنَّه لازِمٌ يَقتَضِي انتِفاء ما يُعْلَمُ أنَّه مَلزُوم، ونَظائِرُ ذلكَ كثيرةٌ.

ففي الجُملَةِ الكذبُ هو نَقِيضُ الصِّدْقِ، وأحدُ النَّقِيضَينِ يُعْلَمُ انتِفاؤه تارةً بثبوت نَقِيضِه، وتارةً بما يدلُّ على انتِفائِه بِخُصُوصهِ.

والكلامُ مع الشِّيعَة أكثرُهُ مَبْنِيٌّ على النَّقل، فمن كان خبيرًا بما وقعَ، وبالأخبَار الصَّادقة التي تُوجِب العِلم اليَقِينيَّ عَلِم انتِفاء ما يُناقِض ذلك يَقِينًا، ولهذا ليسَ في أهلِ العِلم بالأحاديثِ النَّبويَّة إلا ما يُوجِب العِلم بِفَضْل الشَّيخين وصحَّة إمامتهما، وكذبِ ما تدَّعِيه الرَّافضة.

ثمَّ كلُّ من كانَ أعْلَمَ بالرَّسُول وأحوَالِه، كان أعْلَمَ بِبطلَانِ مَذهبِ الزَّيدِيَّة وغيرهم ممَّن يدَّعي نَصًا خَفِيًّا[1]، وأنَّ عَلِيًّا كان أفضلَ الثَّلاثَة، أو يَتوقَّف في التَّفضيل؛ فإنَّ هؤلاء إنَّما وقعوا في الجَهلِ المُركَّبِ، أو البَسِيط[2] لِضَعفِ عِلمِهم بما عَلِمَهُ أهلُ العِلم بالأحَاديثِ والآثارِ.

---

(١) الزيدية تدعي أن عليًا نُصَّ على خلافته نصًا خفيًا، يعني: إشارة إلى خلافته في نحو قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وقوله: «أنت بمنزلة هارون من موسى»، كما أنهم يزعمون أن عليًا أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا خلاف الحق.

(٢) الجهل المركب هو: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، والجهل البسيط هو: خلو الذهن من العلم بالشيء.

فصل

واعْلَمْ أنَّه ثَمَّ أحَاديثُ أُخَر لم يذكُرهَا هذا الرَّافِضيُّ، لو كانت صَحِيحةً لدلَّت على مقصُودِه، وفيها ما هو أدلُّ من بعضِ ما ذَكَرَهُ، لكنَّها كلها كذبٌ.

والنَّاس قد رووا أحاديثَ مكذوبةً في فضل أبِي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، ومعاويةَ ﷺ وغيرهم، لكنَّ المَكذوبَ في فضلِ عَلِيٍّ أكثر؛ لأنَّ الشِّيعَة أجرأُ على الكذبِ من النَّواصِبِ.

قال أبو الفَرَجِ ابن الجَوزي: «فضائِلُ عَلِيٍّ الصَّحِيحَة كثيرةٌ، غير أنَّ الرَّافضة لم تَقْنَع فَوَضَعَت لهُ ما يَضعُ لا ما يرفع، وحُوشِيت حَاشيته من الاحتياجِ إلى البَاطل»[(١)].

قال: «فاعْلَم أنَّ الرافضةَ ثلاثةُ أصنَافٍ: صِنفٌ منهم سمِعُوا أشياء من الحديثِ فوضعوا أحاديث، وزَادوا ونَقَصوا، وصِنفٌ لم يَسمَعُوا فَتَراهم يَكذِبُون على جعفرٍ الصَّادق، ويقولون: قال جعفرٌ، وقال فلانٌ، وصِنفٌ ثالثٌ عَوامٌ جَهَلةٌ يقولون ما يُريدون ممَّا يَسوغُ في العقلِ، وممَّا لا يَسوغُ»[(٢)].

فمن أمَاثِل المَوضُوعاتِ ما رواهُ ابن الجوزي[(٣)] من طريق النَّسائي

---

(١) الموضوعات، لابن الجوزي (١/٣٣٨).
(٢) المرجع السابق (١/٣٣٨).
(٣) المرجع السابق (١/٣٤١).

في كِتابِهِ الذي وضَعهُ في خصائصِ عليٍّ من حديثِ عبيد الله بن موسى: حدَّثنا العَلاء بن صالح، عن المِنهَال بن عمرٍو، عن عبَّاد بن عبد الله الأسدي، قال: قال عليٌّ ﷺ «أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِ اللهِ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَر، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ» رواه أحمد في الفَضائِلِ[1].

وفي روايةٍ لهُ: **«وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ»**.

ورواهُ من حديثِ العَلاء بن صالحٍ أيضًا عن المِنهَالِ عن عبَّادٍ.

قال أبو الفَرَج: هذا حديثٌ موضوعٌ، المُتَّهم بهِ عبَّاد بن عبد اللهِ.

قال عليُّ بن المَدِينِّي: كان ضَعِيفَ الحَديثِ.

وقال أبو الفَرَج حمَّاد الأزْدِيُّ: رَوى أحَادِيثَ لا يُتَابَعُ عليها.

وأمَّا المِنهَال فَتَرَكَهُ شُعبَة.

قال أبو بكرٍ الأثْرَم: سَألتُ أبَا عبد الله عن حَديثِ عليٍّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِ اللهِ، فقال: اضْرِبْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»[2].

قلت: وعبَّادٌ يَروي من طريقِه عن عليٍّ ما يُعْلَمُ أنَّه كذبٌ عليه قَطعًا، مثلُ هذا الحديثِ؛ فإنَّا نَعْلَمُ أنَّ عَليًّا كان أبرَّ، وأصْدَقَ وأتقَى لِلهِ منْ أنْ يكذبَ، ويقولَ مِثْلَ هذا الكَلامِ الذي هو كَذِبٌ ظاهرٌ مَعلُومٌ بالضَّرورةِ أنَّه كذبٌ.

٤ ـ وما عَلِمنَا أنَّه كذبٌ ظاهرٌ لا يُشتَبَه، فقد عَلِمنَا أنَّ عَليًّا لم

---

(١) انظر: فضائل الصحابة، للإمام أحمد، ص: ٤٨١.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي(١/ ٣٤١).

يَقُلْه، لِعِلْمِنا بأنَّه أتقَى لِلهِ منْ أنْ يَتعمَّد هذا الكذبَ القَبيح، وأنَّه ليسَ ممَّا يُشتَبَه حتَّى يُخطِئ فيهِ.

والنَّاقلُ عنه إمَّا مُتعمِّدٌ الكذبَ، وإمَّا مُخطِئ غَالِطٌ.

وليس قدحُ المُبغِضِ لِعَلِيٍّ من الخَوارِج، والمُتَعَصبِّين لِبَنِي مروانَ وغيرهم ممَّا يُشكِّكنَا في صِدْقِهِ وَبِرِّهِ وتَقوَاه.

كما أنَّه ليس قدحُ الرَّافِضةِ في أبِي بكرٍ وعُمَرَ، بل وقدحُ الشِّيعَة[1] في عُثمَان لا يُشَكِّكنَا في العِلْمِ بِصِدقِهم وبِرِّهم وتَقوَاهم، بل نحنُ نجزم بِأنَّ واحدًا منهم لم يكنْ ممَّن يَتعمَّد الكذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ ولا هو فيمَا دونَ ذلكَ.

فإذا كان المَنقُول عنه ممَّا لا يُغْلَطُ في مِثلِهِ، وقد عَلِمنَا أنَّه كذبٌ، جَزمْنا بِكذبِ النَّاقِلِ مُتَعمِّدًا أو مُخطِئًا.

مِثْلَ ما رَواهُ عبد الله في «المناقب»: حَدَّثنَا يحيى بن عبد الحميدِ، حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عن الأعمَش، عن المِنهَال بن عمرٍو، عن عبَّاد بن عبد الله الأسَدي، عن عليٍّ.

وحَدَّثنَا أبو خَيثَمَة، حَدَّثنَا الأسود بن عامرٍ، حدَّثنَا شَريكٌ، عن الأعمَش، عنِ المِنهَال بن عمرٍو، عن عبَّاد بن عبد الله الأسَدِيِّ، عن عَلِيٍّ، قال لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعَا رسولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا من أهلِ بَيتِهِ: إنْ كانَ الرَّجُل منهم لآكِلًا جَذَعةً،

(١) لأنهم وضعوا عليهم ما يعلم قطعًا أنه كذب، مثل: ضرب فاطمة حتى أسقطت ولدها، وقولهم: أن عليًا أتى إليهم بالمصحف الذي جمعه، فقال له عمر: لا حاجة بنا إليه. ونحو ذلك كثير، هو كذب ظاهر.

وإنْ كان شَارِبًا فَرَقًا..» إلى آخِر الحَديثِ[١].

وهذا كذبٌ على عَلِيٍّ ﷺ لم يَرْوِهِ قطُّ، وكَذِبه ظاهرٌ من وجوهٍ.

وهذا الحديثُ رواه أحمد في «الفَضَائِل»: حدَّثنَا عثمان، حدَّثنَا أبو عَوانَة، عن عثمان بن المُغِيرَة، عن أبِي صَادقٍ، عن رَبيعةَ بن ناجزٍ، عن عَلِيٍّ، وهؤلاء يُعْلَمُ أنَّهم يَرْوونَ البَاطِلَ.

وروى أبو الفَرجِ من طريقِ أجْلَحَ عن سَلمَة بن كهيلٍ، عن حبَّة بن جُوينٍ، قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: «أَنَا عَبَدْتُ اللهَ ﷻ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ»[٢].

قال أبو الفَرَج: «حَبَّةُ لَا يُسَاوِي حَبَّةً، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ».

قال يحيى: ليسَ بِشيءٍ.

وقال السعدي: غيرُ ثقةٍ، وقال ابن حبَّان: كانَ غَاليًا في التَّشيُّع، واهِيًا في الحَديثِ.

وأما الأجْلَحُ فقالَ أحمد: قد رَوَى غيرَ حديثٍ مُنكرٍ.

قال أبو حاتمٍ الرَّازيّ: لا يُحتَجُّ بهِ، وقال ابن حبَّان: كانَ لا يَدرِي ما يَقُول».

قال أبو الفَرَج: «وممَّا يُبطِل هذه الأحاديث أنَّه لا خِلافَ في تقدُّم إسْلَامِ خديجةَ، وأبِي بكرٍ، وزيدٍ، وأنَّ عُمَرَ أسْلَمَ في سنةِ ستٍ من النُّبوَّة، بعد أربعينَ رجُلًا، فكيفَ يصحُّ هذا؟»[٣].

---

(١) انظر: فضائل الصحابة، للإمام أحمد (٢/ ٦٥٠).
(٢) تقدمت الإحالة عليه في فضائل الصحابة.
(٣) الموضوعات، لابن الجوزي (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

وذكرَ حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ**»، «وَهُوَ مِمَّا عَمِلَتْهُ يَدُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الذَّرَاعِ، فَإِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ».

وحديثًا فيهِ: «**أَنَا أَوَّلُهُمْ إِيمَانًا، وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَأَقْسَمُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَعْدَلُهُمْ فِي الرَّعِيَّةِ، وَأَبْصَرُهُمْ بِالْقَضِيَّةِ**».

قال: «وهو موضوعٌ، والمُتَّهم بهِ بِشرُ بن ابراهيمَ. **قال ابن عديٍ، وابن حبَّان**: كان يضعُ الحديثَ على الثِّقاتِ»[1].

ورواهُ الأبرازي الحسن بن عبيد اللهِ، عن ابراهيم بن سعيدٍ الجوهَرِي، عن مأمونٍ، عن الرَّشيد، قال: وهذا الأبرازي كان كذابًا.

وذكرَ حديثًا: «**أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْتَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، وَأَنْتَ الْفَارُوقُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَنْتَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْكَافِرِينَ، أَوْ يَعْسُوبُ الظُّلْمَةِ**»[2].

قال: «وهذا حديثٌ موضوعٌ، وفي طريقهِ الأوَّل: عبَّاد بن يعقوبَ، **قال ابن حبَّان**: يَروِي المَنَاكِير عن المَشاهِير»[3]، فاستحق التَّرك، وفيه عَلِيُّ بن هاشم، قال ابن حبَّان كان يَروِي المَناكِير عن المشَاهير، وكان غَالِيًا في التَّشيُّع، وفيه محمد بن عبد الله، قال يحيى: ليس بشيءٍ.

وأما الطَّريق الثَّاني ففيهِ أبو الصَّلتِ الهَروِي، كان كذَّابًا رافضيًّا

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٤٥).

خَبِيثًا، فقد اجتمعَ عبَّاد وأبو الصَّلت في رِوايَته، واللهُ أعلمُ بهما أيُّهما سَرقَهَ من صَاحِبِهِ»[١].

قلتُ: لعلَّ الآفةَ فيه من محمد بن عبد الله.

وروِيَ عن طريق ابن عبَّاس، وفيه عبد الله بن زاهرٍ.

قال ابن معينٍ: ليس بشيءٍ لا يَكتبُ عنه إنسانٌ فيه خَيرٍ.

قال أبو الفَرَج بن الجوزِي: «كان غَالِيًا في الرَّفض»[٢].

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٥).

فصل
في الطُّرق العامة التي يُعرف بها بطلان الخَبر

وهنا طُرقٌ يُمكن سُلوكها لمن لم تكن له معرفةٌ بالأخبار من الخاصَّة، فإنَّ كثيرًا من الخاصة ـ فضلًا عن العامَّة ـ يتعذَّر عليه معرفةُ التَّمييز بينَ الصِّدق والكذبِ من جهةِ الإسنَادِ في أكثرِ ما يُروى من الأخبَارِ في هذا الباب وغيره.

وإنَّما يَعرِف ذلكَ عُلماء الحديثِ، ولهذا عدَل كثير من أهلِ الكلامِ والنَّظر عن معرفة الأخبَارِ بالإسنَادِ وأحوالِ الرِّجال لِعجْزِهم عنها، وسلكُوا طَرِيقًا آخرَ.

ولكن تلك الطَّريق هي طريق أهلِ العِلم بالحديثِ، العَامِلين بما بعثَ اللهُ به رسُوله.

ولكنْ نحنُ نذكُر طَرِيقًا آخر فنقولُ:

٥ ـ نُقدِّر أنَّ الأخبَار المُتنازع فيها لم تُوجَد، أو لم يُعلَم أيُّها الصَّحيح، ونَتركُ الاستدلال بها في الطَّريقين، ونَرجع إلى ما هو معلومٌ بغير ذلك من التَّواتر، وما يُعلم من العُقول والعَادات، وما دلت عليه النُّصوص المتَّفق عليها.

فنقولُ: من المعلوم المُتواتر عند الخاصَّة والعامَّة الذي لم يختلِف فيهِ أهلُ العِلم بالمنقُولات والسِّير: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لم يطلبِ الخِلافة:

لا بِرغبةٍ ولا بِرهبةٍ، لا بذلَ فيها ما يُرغِّب النَّاسَ بهِ، ولا شهرَ عليهم سيفًا يُرهِبهم بهِ، ولا كانت له قبيلةٌ ولا مَوَالٍ تنصُرُهُ، وتُقِيمه في ذلك، كما جَرت عادةُ الملوكِ، أنَّ أقاربهم ومَوَالِيهم يُعاونُونهم، ولا طَلبهَا بِلسَانهِ، ولا قال: بَايِعُوني، بل أمرَ بمُبايعة عُمرَ أو أبي عُبيدَة، ومن تخلَّف عن بَيعَتهِ كسعدِ بن عُبادة لم يُؤذِه، ولا أكرهَه على المُبايعة، ولا مَنعه حقًا له، ولا حرَّك عليهم ساكِنًا، وهذا غايةٌ في عدم اكراهِ النَّاس على المُبايعَة.

ثمَّ إنَّ المسلمين بَايعُوه ودخلُوا في طَاعتهِ، والذين بايعُوه هم الذين بايَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ تحتَ الشَّجرة، وهم السَّابِقون الأوَّلون من المُهاجرين والأنْصَار، والذين اتبَعوهم بإحسانٍ ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه ـ وهم أهلُ الإيمانِ والهِجرةِ والجِهادِ، ولم يتخلَّف عن بيعَتهِ إلا سعد بن عُبَادة.

وأمَّا عَلِيّ وسَائِر بني هاشمٍ فلا خِلافَ بين النَّاس أنَّهم بايَعُوه.

وأمَّا سعد فتخلفه لأنه يُريد الأمر لِنفسه ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ثمَّ أنَّه في مدَّة وِلَايتهِ قَاتلَ بهم المُرتدِّين والمُشركين، ولم يُقَاتِل مسلِمين، بل أعادَ الأمرَ إلى ما كان عليه قبلَ الرِّدة، وأخذ يَزيدُ الإسلامَ فُتوحًا، وشَرعَ في قتالِ فارسَ والرُّوم، وماتَ والمُسلِمون مُحَاصِرُو دِمشقَ، وخرجَ منها أزهدَ ممَّا دخلَ فيها، ولم يَستأثِر عنهم بِشيءٍ، ولا أمَّرَ له قَرابة.

ثمَّ وَلِيَ عليهم عُمر بن الخطاب، ففتحَ الأمصَار، وقهرَ الكفَّار،

وأعزَّ أهل الإيمان، وأذلَّ أهل النفاق والعدوان، ونشر الإسلام والدِّين، وبسطَ العدل في العَالَمِين، ووضعَ ديوانَ الخَراجِ والعَطاء لأهلِ الدِّين، ومصَّر الأمصَار للمسلمين، وخرجَ منها أزهد ممَّا دخلَ فيها: لم يتلوثْ لهم بمالٍ، ولا ولَّى أحدًا من أقاربهِ ولايةً، فهذا أمرٌ يعرفهُ كلُّ أحدٍ.

وأمَّا عثمان فإنَّه بنَى على أمرٍ قد استقرَّ قَبْله، بسكينَةٍ وحِلمٍ، وهدًى ورحمةٍ وكرمٍ، ولم يكن فيه قوةُ عُمر ولا سياسته، ولا فيه كمَال عَدْلهِ وزُهدهِ، فطُمعَ فيه بعض الطَّمع، وتوسَّعوا في الدُّنيا، وأدخلَ من أقاربهِ في الولايةِ والمالِ، ودخلت بسبب أقاربهِ في الوِلايَاتِ والأموَال أُمورٌ أنكِرت عليه.

فتولَّد من رغبة بعض النَّاس في الدُّنيا، وضعفِ خوفهم من الله ومنه، ومن ضعفهِ هو، وما حصَل من أقاربهِ في الوِلايَة والمالِ ما أوجب الفِتنَة حتى قُتِلَ مظلومًا شهيدًا.

وتولَّى عَلِيٌّ على إثرِ ذلك، والفِتنةُ قائمةٌ، وهو عند كثيرٍ منهم مُتلطِّخ بِدم عُثمان، والله يعلمُ براءتهُ مما نَسبهُ إليهِ الكاذِبون عليه، المُبغِضَون له، كما نَعلمُ بَراءتهُ ممَّا نَسبهَ إليهِ الغَالونَ فيهِ المُبغِضَون لِغيرهِ من الصَّحابة؛ فإنَّ عَلِيًّا لم يُعِنْ على قَتلِ عُثمان ولا رَضِيَ بهِ، كما ثبتَ عنه ـ وهو الصَّادق ـ أنه قالَ ذلك.

فلم تَصْفُ لهُ قلوبُ كثيرٍ منهم، ولا أمكَنَه هو قَهرهم حتى يُطِيعوهُ، ولا اقتَضى رأيهُ أن يَكف عن القِتَال حتى يَنظر ما يؤولُ إليه الأمرُ، بل اقتَضَى رأيهُ القِتَال وظنَّ أنَّه بهِ تَحصلُ الطَاعة والجماعة، فما زادَ الأمر إلا شدَّة، وجانبه إلا ضعفًا، وجانب من حاربه إلا قوة،

والأُمَّة إلا افتراقًا، حتى كان في آخرِ أمرهِ يطلب هو أن يكف عنه من قاتَله، كما كان في أوَّل الأمر يُطلب منه الكف.

وضَعفتْ خِلافَة النُّبوة ضَعفًا أوجبَ أنْ تَصِير مُلكًا، فأقامهَا مُعاوية مُلكًا برحمةٍ وحلم، كما في الحديث المَأثور: «**تَكُونُ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ**»[1].

ولم يتولَّ أحدٌ من الملوكِ خيرًا من مُعاوية، فهو خيرُ ملوكِ الإسلامِ، وسِيرتهُ خيرٌ من سيرة سائرِ المُلوك بعده.

وعليٌّ آخِرُ الخلفاءِ الرَّاشدِين، الذين هم وِلَايتهم خِلافةُ نُبوَّة ورحمةٍ، وكل من الخلفاء الأربعةِ يُشْهَدُ له بأنَّه من أفضلِ أولياء الله المُتَّقين، بل هؤلاء الأربعة أفضلُ خلق الله بعد النَّبِيِّينَ.

٦ ـ لكن إذا جاء القادِحُ فقال في أبي بكرٍ وعُمر: أنَّهما كانا ظَالِمينِ مُتعدِّيين طَالِبينِ لِلرِّئاسة مانِعين لِلحُقوقِ، وأنَّهما كانا من أحرصِ النَّاس على الرِّياسة، وأنَّهما ـ ومن أعانَهما ـ ظَلمُوا الخلِيفة المُستحِقَّ المَنصوص عليه من جهةِ الرَّسول ﷺ، وأنَّهم منعُوا أهلَ البيتِ مِيراثهم، وأنَّهما كانا من أحرصِ النَّاس على الرِّئاسةِ والوِلايةِ الباطلةِ، مع ما قد عُرِفَ من سِيرَتهما، كان من المَعلومِ أنَّ هذا الظَّن لو كان حقًّا فهو أولى بمن قاتَل عليها[2] حتى غُلِبَ، وسُفِكتِ الدِّماء بسببِ المُنازعةِ التي بينَهُ وبين مُنازعهِ.

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
(٢) يعنى: علي بن أبي طالب الذي زعموا أنه الوصي.

ولم يحصل بالقتالِ مصلحة؛ لا مصلحةُ الدِّين ولا مصلحةُ الدُنيا، ولا قُوتِل في خِلافَته كافرٌ، ولا فَرِح مسلمٌ، فإنَّ عليًا لا يَفرحُ بالفتنةِ بين المُسلمين، وشِيعتهُ لم تَفرح بها؛ لأنَّها لم تَغلِب، والذين قاتَلوه لم يزالوا أيضًا في كَربٍ وشدَّةٍ.

وإذا كنَّا نَدفعُ من يقدحُ في عَلِيٍّ من الخَوارجِ مع ظهورِ هذه الشُبهة، فلأنْ نَدفع من يَقدحُ في أبي بكرٍ وعُمر بطريقِ الأولَى والأحْرَى.

وإن جازَ أن يُظن بأبي بكرٍ أنَّه كان قاصِدًا للرِياسة بالبَاطِل، مع أنَّه لم يُعرف مِنهُ إلا ضِدُّ ذلك، فالظَّن بمن قاتَل على الوِلايةِ[1] ولم يحصل لهُ مقصودهُ أولَى وأحْرَى.

فإذا ضُرِبَ مثل هذا وهذا بإمامَيْ مسجدٍ، وشيخَيْ مكانٍ، أو مُدرسَيْ مدرسةٍ، كانت العقُول كلها تقولُ: إنَّ هذا أبعدُ عن طلب الرِّياسة، وأقربُ إلى قصدِ الدِّين والخَيرِ.

فإذا كنَّا نَظنُّ بِعَلِيّ أنَّه كان قاصِدًا للحقِّ والدِّين، وغير مُريدٍ علوًّا في الأرضِ ولا فسادًا، فظنُّ ذلك بأبِي بكرٍ وعُمر ﷺ أوْلَى وأحْرَى.

وإنْ ظنَّ ظَانٌّ بأبي بكرٍ أنَّه كان يُرِيدُ العلوَّ في الأرض والفساد، فهذا الظَّن بِعَلِيّ أجدَرُ وأولَى.

أمَّا أن يُقال: إنَّ أبَا بكرٍ كان يُرِيدُ العلوّ في الأرضِ والفَسَاد، وعَلِيٌّ لم يكنْ يُرِيد عُلوًّا في الأرض ولا فَسَادًا، مع ظُهورِ السِّيرتين

(١) يعني: علي بن أبي طالب الذي زعموا أنه الوصي.

فهذا مُكابرةٌ، وليس فيما تَواتر من السِّيرتَين ما يدلُّ على ذلك، بل المُتواتِر من السِّيرتَين يدلُّ على أنَّ سِيرَة أبِي بكرٍ أفضَلُ.

ولهذا كان الذين ادَّعو هذا لِعَليٍّ أحالُو على مالم يُعْرَف، وقالوا: ثَمَّ نَصٌّ على خِلافَتِهِ كُتِم، وثَمَّ عَدَاوة باطنة لم تَظهر، بِسبَبِها مُنِعَ حَقَّه.

ونحنُ الآن مَقصُودنا أنْ نَذكُرَ ما عُلِم وتُيقِّن وتَواتر عند العامَّة والخاصَّة، وأمّا ما يُذْكر من منقولٍ يدفعهُ جمهور النَّاس، ومن ظنون سوء لا يقومُ عليها دليل بل نَعلم فَسَادها، فالمُحتج بذلك ممَّن يتَّبع الظَّن، وما تَهوَى الأنْفُس، وهو من جنسِ الكفَّار وأهلِ الباطل، وهي مُقابَلةٌ بالأحاديث من الطُّرقِ الأُخَر.

ونحنُ لم نحتجَّ بالأخبارِ التي رُوِيت من الطَّرفَينِ[1]، فكيفَ بالظَّن الذي لا يُغنِي عن الحقِّ شيئًا؟!

فالمَعلوم المُتيقَّن المُتواتر عند العامِّ والخاصِّ أن أبا بكرٍ كان أبعدَ عن إرادةِ العُلوِّ والفَسادِ من عُمر وعُثمان وعَلِيّ، فَضلًا عن عليّ وحدَه، وأنَّه كان أولى بإرادةِ وجهِ اللهِ تعالى وصلاحِ المُسلمِين من الثَّلاثَة بَعدهُ، فضلًا عن عَلِيّ، وأنَّه كان أكملَ عقلًا ودِينًا وسياسةً من الثَّلاثةِ، وأنَّ وِلَايتهُ الأُمَّة خيرٌ من وِلَاية عَلِيّ، وأنَّ منفعتهُ لِلمُسلمِين في دِينهم ودُنياهم أعظمُ من منفعةِ عليّ - رضي الله عنهم أجمَعين -.

وإذا كنَّا نَعتقِد أنَّه[2] كان مُجتهِدًا مُريدًا وجهَ الله بما فَعلَ، وأنَّ ما تَركهُ من المَصلحة كان عاجزًا عنه، وما حصلَ من المَفسدَة كان

---

(١) يعني: في هذا المقام، وهو الاحتجاج بما تواتر عند الناس، وما يثبته العقل قطعًا.
(٢) يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عاجزًا عن دَفعهِ، وأنَّه لم يكن مُرِيدًا لِلعلوّ في الأرضِ ولا الفَسادِ، كان هذا الاعتقادُ بأبِي بكرٍ وعُمرَ وعُثمان أولَى وأخلقَ وأحْرَى.

فهذا وجهٌ لا يقدرُ أحدٌ أنْ يُعارِضَهُ إلا بما يُظن أنَّه نَقلٌ خاصٌّ، كالنَّقل لِفضائِل عَلِيّ، ولما يَقتَضِي أنَّه أولى بالإمَامَةِ، وأنَّ إمَامَته مَنصوصٌ عليها، وحينئذٍ فيُعارض هذا بنقلِ الخاصَّة[1] ـ الذين هم أصْدَقُ وأكثرُ ـ لِفضائِل الصِّدِّيق، التي تَقتضِي أنَّه أولَى بالإمَامةِ، وأنَّ النُصوص إنَّما دلَّت عليهِ.

فما من حُجةٍ يَسلُكها الشِّيعي إلا وبإزائهَا للسُّني حجةٌ من جِنسهَا أولَى منها؛ فإنَّ السُّنَّة في الإسلامِ كالإسلام في المِلِل، فما من حُجةٍ يَسلُكها كِتَابِي إلا ولِلمُسلِم فيها ما هو أحقُّ بالاتباعِ منها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣].

لكنَّ صاحبَ الهوى الذي لهُ غَرَض في جِهة، إذا وجَّه له المُخالف لهواه ثقل عليهِ سَمعه واتِّباعه، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

٧ ـ وهنا طريقٌ آخرُ وهو أن يُقال: دَواعِي المُسلِمين بعدَ مَوت النَّبِيِّ ﷺ كانت مُتوجهةً إلى اتباع الحقِّ، وليس لهم ما يصرفهم عنه، وهم قادِرُون على ذلك، فإذا حصلَ الدَّاعِي إلى الحقِّ، وانتَفَى الصَّارف مع القُدرَة، وَجَبَ الفِعل.

---

(١) يعني: أهل الحديث الذين يميزون بين الصدق والكذب، وما يصح عن الرسول الله ﷺ مما لا يصح، بخلاف الرافضة الذين يتعمدون الكذب، ومن لا يتعمد الكذب منهم لا يميز بين صدقه من كذبه كما هو معلوم.

فعُلِم أنَّ المُسلِمين اتَّبعوا فيما فعلُوه الحقَّ، وذلك أنَّهم خيرُ الأُمَم، وقد أكملَ اللهُ لهم الدِّين، وأتمَّ عليهم النِّعمةَ، ولم يكن عند الصِّدِّيق غَرَض دُنيَوي يُقدِّمونه لأجلِهِ، ولا عندَ عَلِيّ غرض دُنيوِي يُؤخِّرونَه لأجلِهِ، بل لو فعلوا بموجبِ الطَّبع لقدَّموا عَلِيًّا.

وكانتِ الأنصَار لو اتَّبعتِ الهوى أنْ تتَّبع رجلًا من بَني هاشمٍ أحبَّ إليها من أنْ تتَّبع رجُلًا من بني تَيْمٍ.

وكذلك عامَّة قَبائِل قُريشٍ لاسيَّما بنو عبد منافٍ، وبنو مخزومٍ؛ فإنَّ طاعَتهم لِمنافيٍّ كانت أحبَّ إليهم من طاعةِ تَيميٍّ لو اتَّبعوا الهوى.

وكان أبو سفيان بن حربٍ، وأمثاله يَختارُون تَقديمَ عَلِيٍّ.

وقد رُوِي أن أبَا سفيان طَلبَ من عَلِيٍّ أن يتولَّى لأجل القَرابةِ التي بينهما.

وقد قال أبو قُحَافة لمَّا قيلَ لهُ: إنَّ ابْنَكَ تولَّى، قال: «أوَرَضِيَت بذلك بنو عبد منافٍ، وبنو مخزُومٍ؟» قالوا: نعم، فَعَجِبَ من ذلك، لِعِلمِه بأنَّ بني تَيْمٍ كانوا من أضَعفِ القَبائِل، وأنَّ أشَرافَ قُريش كانت من بَيْنِكَ القَبِيلتَين.

وهذا، وأمثاله ممَّا إذا تَدبَّره العَاقِل عَلِم أنَّهم لم يُقدِّمُوا أبا بكرٍ إلا لِتَقدِيم اللهِ ورسُوله؛ لأنَّه كان خَيرَهم، وسَيِّدهم، وأحبَّهم إلى اللهِ ورسُوله، فإنَّ الإسلامَ إنَّما يُقدّم بالتَّقوى لا بالنَّسب، وأبو بكرٍ كان أتْقَاهم.

٨ ـ **وهنَا طرِيقٌ آخرُ**، وهو أنَّه تَواتر عن النَّبِيِّ أنَّ خَيرَ هذه الأُمَّةِ

القَرْن الأوَّل، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذين يَلونَهم[١]، وهذه الأُمَّة خَيرَ الأُمَم، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة[٢].

وأيضًا فإنَّه من تأمَّل أحوالَ المُسلِمين في خِلافَة بني أُمية، فَضلًا عن زمنِ الخُلفاء الرَّاشدِين، عَلِمَ أنَّ أهلَ ذلك الزَّمان كانوا خيرًا وأفضلَ من أهلِ هذا الزَّمان، وأنَّ الإسلامَ كان في زمَنِهم أقوى وأظهر.

فإنْ كان القَرْن الأول قد جَحدوا حقَّ الإمَام المَنصُوص عليهِ المُوَلَّى عليهم، ومَنعُوا أهلَ بيتِ نَبِيهِم مِيرَاثهم، وولَّوا فَاسِقًا وظالِما، ومَنعوا عادِلًا عالمًا، مع علمهم بالحق، فهؤلاء من شرِّ الخَلْق، وهذه الأُمة شرُّ الأمَم، لأنَّ هذا فعْل خِيَارها، فكيف بِفعْل شِرارهَا؟![٣].

٩ ـ **وهنَا طَريقٌ آخَر**، وهو أنَّه قد عُرِفَ بالتَّواتِر، الذي لا يخفى على العامَّة والخاصَّة، أن أبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ ﷺ كان لهم بالنَّبيِّ ﷺ اختصاصٌ عظيمٌ، وكانوا من أعظم النَّاس اختصاصًا به، وصُحبةً له، وقُربًا إليه، واتِّصالًا بهِ، وقد صَاهَرهم كلهم، وما عُرِف عنهُ أنَّه كان يذُمهم ولا يَلعَنهم، بل المعروفُ عنه أنَّه كان يُحبهم ويُثني عليهم.

---

(١) الحديث أخرجه كثير من أصحاب المصنفات الحديثية، أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع متعددة، منها: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/٢٠٧). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/١٩٦٢).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. الآية، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٣) وهذا هو مقتضى مذهب الرافضة، وقد عملوا بهذا المقتضى، فصاروا يعلنون ذلك في كل مناسبة وغير مناسبة، وصاروا يلعنون خيار هذه الأمة ثم يلعنون الأمة عامة.

وحينئذٍ: فإمَّا أنْ يكونوا على الاستِقامة ظاهِرًا وباطِنًا، في حَياتِهِ وبعدَ موتِهِ، وإمَّا أنْ يكونوا بِخلافِ ذلك، في حياتِهِ أو بعدَ موتِهِ، فإنْ كانوا على غيرِ الاستِقامَة مع هذا التَّقرُّب، فأحَد أمرَينِ لازمٌ: إمَّا عدم عِلْمِه بأحوَالهم، أو مُداهَنته لهم، وأيُّهما كان فهو من أعظمُ القدحِ في الرَّسولِ ﷺ، كما قِيلَ:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وإنْ كانوا انحرَفوا بَعدَ الاستِقَامَة فهذا خذلانٌ من اللهِ لِلرَّسُول ﷺ في خواصِّ أُمَّته، وأكَابِر أصحَابِهِ.

ومن كان قد أُخبِرَ بما سَيَكون بعد ذلك، أين كان عن عِلْمِ ذلك؟ وأين الاحتيَاط لِلأُمَّة حتى لا يُولَّى مثلُ هذا أمْرَها؟

ومن وُعِدَ أنْ يَظهرَ دِينُهُ على الدِّين كُلِّه، فكيفَ يكونُ أكابِر خواصِّه مُرتدِّين؟![1].

فهذا ونحوه من أعظمِ ما يَقدحُ بهِ الرَّافضةُ في الرَّسولِ ﷺ، كما قالَ مالكٌ وغيره: إنَّما أرادَ هؤلاءِ الرَّافضةُ الطَّعن في الرَّسولِ، ليقولَ القائِل: رَجُلٌ سوءٍ، كان لهُ أصحابُ سوءٍ، ولو كان رَجُلًا صَالِحًا لكانَ أصحَابهُ صَالِحين.

ولهذا قالَ أهلُ العِلم: إنَّ مذهب الرَّافضةَ دَسِيسةُ الزَّندَقَة، وأنَّه وُضعَ عليها.

---

(١) وهذا مذهب الرافضة فإنها تزعم أنهم مرتدون، بل ويصرحون أنهم لم يكونوا مسلمين بل منافقون مداهنون، فهم يطعنون على رسول الله ﷺ، بل وعلى رب العالمين كما بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

١٠ ـ **وطريقٌ آخَرُ** [وهو] أنْ يُقالَ: الأسبابُ المُوجِبةُ لِعَلِيّ ـ إنْ كان هو المُستَحِقَّ ـ قَويَّة، والصَّوارِف منتفِيَة، والقُدرَة حاصلَة.

ومع وجودِ الدَّاعِي، والقُدرَة وانتِفاء الصَّارف يجبُ الفِعل، وذلك أنَّ عَلِيًّا هو ابنُ عَمِّ نَبِيِّهم، ومن أفضَلِهم نَسَبًا، ولم يكن بينَه وبينَ أحدٍ عداوةٌ؛ لا عداوةُ نسبٍ، ولا إسلامٍ، بأنْ يَقول القَائِل: قَتلَ أقَارِبهم في الجَاهِليَّة.

وهذا المعنى مُنْتَفٍ في الأنصَار، فإنَّه لم يَقتُل أحدًا من أقاربهم، ولهم الشَّوكة، ولم يَقتل من بني تَيْمٍ، ولا عَدِيّ، ولا كثيرٍ من القبائِل أحدًا.

والقَبائِل التِي قُتِل منها كَبَنِي عبد منافٍ، كانت تُوالِيه، وتَختار وِلايتَه؛ لأنَّه إليها أقرَبُ، فإذا كان النَّبِي ﷺ نَصَّ على وِلايته، أو كان هو الأفضل المُستحقَّ لها، لم يكن هذا ممَّا يَخفى عليهم، وعِلمهم بذلك يُوجب انبعاثَ إرادتهم إلى وِلايتِهِ إذا لم يكن هناك صَارفٌ يَمنع، والأسبابُ كانت مُساعِدةً لهذا الدَّاعِي، ولا مُعارض لها، ولا صَارفَ أصلًا.

ولو قُدِّر أن الصَّارف كان في نفرٍ قليلٍ، فجمهورُ المُسلِمين لم يكن لهم فيها صَارفٌ يَصرفهم عنه، بل هم قادِرُون على وِلايتِهِ.

ولو قالتِ الأنْصَار: عَلِيٌّ هو أحقُّ بها من سعدٍ ومن أبِي بكرٍ ما أمكنَ أولئك النَّفر من المهاجرين أن يُدافِعوهم، وقامَ أكثرُ النَّاس مع عَلِيّ، لا سيَّما وقد كان جمهورُ الذين في قُلوبِهم مرضٌ يُبغِضونَ عُمَرَ لِشدَّته عليهم، وبُغضُ الكفَّار والمُنافِقين لِعُمرَ أعظمُ من بُغضِهِم لِعَلِيّ

بما لا نسبةَ بينهما، بل لم يُعرَف أنَّ عَلِيًّا كان يُبغِضُه الكفَّار والمُنافقون، إلا كما يُبغِضُون أمثاله، بِخلافِ عُمرَ فإنَّه كان شَديدًا عليهم، وكان من القِياسِ أن يَنفرِوا عن جهةٍ فيها عُمَر.

ولهذا لمَّا استَخلفه أبو بكرٍ كَرِهَ خِلافَته طائِفةٌ، حتى قالَ له طلحةُ: «ماذا تَقولُ لِربِّك إذا وَلّيتَ علينا فظًا غَلِيظًا؟ فقال: أبِاللهِ تَخوِّفني؟ أقولُ: وليتُ عليهم خيرَ أهلِك»[1].

فإذا كان أهلُ الحقِّ مع عَلِيّ، وأهلُ الباطل مع عَلِيٍّ، فمن الذي يَغلبه إذا كان الحقُّ معه؟ وَهَبْ أنَّهم إذا قاموا لم يغلبوا، أمَا كانت الدعاوى المعرُوفة في مثل ذلكَ تُوجِبُ أنْ يَجري في ذلك قيل وقال ونوع من الجدالِ؟ أوليس ذلك أوْلَى بالكلامِ فيه من الكلامِ بِولاية سعدٍ؟ فإذا كانت الأنصَار بِشُبهةٍ لا أصلَ لها طَمعوا أن يتأمَّر سعدٌ، فمن يكون فيهم المُحِق؟

ونصُّ الرَّسولِ الجَليُّ كيفَ لا يكون أعوانه أطمعَ في الحقِّ؟ فإذا كان لم يَنبِز مُتكلِّمٌ منهم بِكلمةٍ واحدةٍ في ذلك، ولم يَدعُ داعٍ إلى عَلِيٍّ؛ لا هو ولا غيره، واستمرَّ الأمرُ على ذلك، إلى أنْ بُويعَ له بَعدَ مَقتلِ عُثمان، فحينئذٍ قامَ هو وأعوَانهُ فطلبوا وقَاتلوا، ولم يسكتُوا حتى كادُوا يغلبوا، عُلِمَ بالاضطرارِ أنَّ سكوتهم أولًا كان لِعدَم المُقتضى، لا لِوجودِ المَانعِ، وأنَّ القومَ لم يكن عندهم عِلمٌ بأنَّ عَلِيًّا هو الأحَقُّ، فضلًا عن نَصٍّ جَلِيٍّ، وأنَّه لمَّا بدا لهم استِحقَاقه قامُوا معه، مع وجودِ المَانعِ.

---

(١) رواه ابن جرير بسند صحيح. انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٤٣٣).

وقد كان أبو بكرٍ ﷺ أبعدَهم عن المُمَانَعة من مُعاويَة بكثيرٍ كثير، لو كان لِعَلِيّ حقٌّ، فإنَّ أبا بكرٍ لم يدعُ إلى نَفسه، ولا أرغبَ ولا أرهبَ، ولا كان طالبًا للرِّئاسَة بوجهٍ من الوجُوه، ولا كان في أولِ الأمرِ يُمكن أحدًا من القَدحُ في عَلِيٍّ كما أمكنَ ذلك بعدَ مَقتلِ عُثمان، فإنَّه حينئذٍ نَسبهُ كثيرٌ من شِيعة عُثمان إلى أنَّه أعانَ على قَتلِهِ، وبعضهم يقولُ: خَذَله، وكان قَتلةُ عُثمان في عَسكَرِهِ، وكان هذا من الأمورِ التي منعت كثيرًا من مُبَايعتهِ.

وهذه الصَّوارف كانت مُنتَفِية في أولِ الأمرِ، فكان جُنده أعظمَ، وحقهُ إذ ذاك ـ لو كان مُستَحِقًا ـ أظهر، ومُنازِعوه أضعفَ دَاعِيًا، وأضعفَ قوةً، وليس هناك داعٍ قوي يدعو إلى مَنعهِ، كما كان بعدَ مَقتلِ عُثمان، ولا جُند يجمع على مُقَاتلتهِ كما كان بعدَ مَقتلِ عُثمان.

وهذه الأمورُ وأمثالها من تأمَّلها تبيَّن له انتفاء استِحقاقه إذ ذاك بيانًا لا يُمكنه دفعه عن نفسه، فلو تبيَّن أنَّ الحقَّ لِعَلِيٍّ وطلبه عَلِيٌّ لكانَ أبو بكرٍ: إمَّا أن يُسلِّم إليه، وإمَّا أن يُجامله، وإمَّا أنْ يَعتذِر إليهِ.

ولو قامَ أبو بكرٍ وهو ظالمٌ يدافعُ عليًا وهو مُحِق، لكانتِ الشَّريعة والعادَةُ والعقل تُوجب أنْ يكونَ النَّاس مع عَلِيّ المُحِق المَعصُوم[1] على أبِي بكرٍ المُعتَدِي الظَّلوم، لو كان الأمرُ كذلك، لاسِيَّما والنُّفوس تَنفُر عن مُبايَعة من ليسَ من بيت الوِلاية، أعظمُ من نفرَتها عن مُبايعةِ أهل بيتِ المُطاعِ، فالدَّوَاعي لِعَلِيٍّ من كلِّ وجهٍ أعظمَ وأكثرَ، لو كان أحقَّ، وهي عن أبي بكرٍ من كلِّ وجهٍ كانت أبعدَ، لو كان ظَالِـمًا.

(١) يعني: على حد زعم الرافضة فإنها تزعم ذلك في علي.

لكن لمَّا كان المُقتَضَى مع أبي بكرٍ - وهو دِين اللهِ - قَويًا، والإسلامُ في جدَّتهِ وطراوَته وإقبَاله، كان أتْقَى للهِ ألا يصرِفوا الحقَّ عمَّن يعلمونَ أنَّه الأحقُّ إلى غيره، ولو كان لِبعضهم هوى مع الغَير.

وأمَّا أبو بكرٍ فلم يكن لأحدٍ معه هوى إلا هوى الدِّين الذي يُحبُّه اللهُ ويَرضَاهُ.

فهذه الأمور وأمثالها من تدبَّرها عَلِمَ بالاضطرار أنَّ القومَ علِموا أن أبَا بكرٍ هو الأحقُّ بِخلافةِ النُّبوةِ، وأنَّ وِلايته أرضى للهِ ورَسُوله فَبَايعُوه، وإنْ لم يكن ذلك لَزِمَ أن يَعرِفُوا ويُحرّفوا، وكلاهما مُمتنعٌ عادةً ودِينًا، والأسبابُ مُتعدِّدةٌ.

فهذا المعلوم اليَقِيني لا يَندفعُ بأخبارٍ لا يُعلَم صِحَّتها، فكيفَ إذا عُلِم كذبها؟ وألفاظٍ لا تُعلم دَلالتهَا، فكيفَ إذا عُلِمَ انتفاء دلالتها، ومقاييسَ لا نظامَ لها، يُعارضها من المَعقُول والمنقولِ الثَّابتِ الإسنادِ المَعلومِ المَدلولِ ما هو أقوَى وأوْلى بالحقِّ وأحْرَى.

وهؤلاء الرَّافضةُ الذين يَدفعُون الحقَّ المَعلُوم يقينًا بِطرقٍ كثيرةٍ عِلْمًا لا يَقبَل النَّقِيض بشبهة في غايةِ الضَّعفِ، وهم من أعظمِ الطَّوائفِ الذين في قلوبهم الزَّيغ، الذين يتَّبعونَ المُتشابِه ويدَعُون المُحْكَم، كالنَّصارى، والجَهميَّة، وأمثالهم من أهلِ البدعِ والأهواءِ، الذين يَدَعُونَ النُّصوص الصَّحيحَة الصرِيحة التي تُوجِب العِلْمَ، ويُعارِضونها بِشُبهٍ لا تُفِيدُ إلا الشَّكَّ، لو تجرده لم تثبت، وهذا في المَنقولاتِ سَفسَطةٌ كالسَّفسَطَةِ[1] في العَقلِياتِ، وهو القَدحُ فيمَا عُلِمَ بالحسِّ والعَقل، بِشبهة تُعارضُ ذلك.

---

(١) فسر الشيخ السفسطة بأنها القدح في الشيء المعلوم قطعًا بشبهة غير سائغة. قال =

فمن أرادَ أنْ يدفع العِلْمَ اليَقِينيَّ المُستقرَّ في القلوبِ بِالشُّبه، فقد سَلكَ مُسلَكَ السَّفسَطةِ؛ **فإنَّ السَّفْسَطةَ أنواعٌ:**

أحدها: النَّفي والجَحد والتَّكذيب: إمَّا بالوجُودِ، وإمَّا بالعِلْمِ بهِ.

والثَّاني: الشَّك والرَّيب، وهذه طريقةُ اللَّاأدريَّة، الذين يقولونَ: لا ندرِي، فلا يُثبتُونَ ولا يَنفُون، لكنَّهم في الحَقِيقةِ قد نفَوا العِلْمَ، وهو نوعٌ من النَّفي، فعادتِ السَّفسَطة إلى جحد الحقِّ المعلوم، أو جَحد العِلْمِ بهِ.

الثَّالث: قول من يجعل الحَقائق تبعًا للعَقائِد، فيقول: من اعتقَد العَالَم قديمًا فهو قديم، ومن اعتقدَه مُحدثًا فهو مُحدث.

وإذا أُريد بذلك أنَّه قديم عنده، ومحدَث عنده فهذا صحيحٌ، فإنَّ هذا هو اعتِقاده. لكنَّ السَّفسطَة أن يُراد أنَّه كذلك في الخَارجِ.

١١ ـ وإذا كان كذلك فالقَدحُ فيما عُلِمَ من أحوالِ الرَّسولِ ﷺ مع الخُلفاء الثَّلاثة، وما عُلِمَ من سِيرَتهم بعدهُ بأخبارٍ يَروِيهَا الرَّافضةُ، يُكذِّبهم فيها جماهيرُ الأُمَّة، من أعظمِ السَّفسَطة.

ومن رَوَى لِمُعَاوِيَة وأصحَابهِ من الفَضائلِ ما يُوجبُ تَقديمهُ على عَلِيّ وأصحابهِ كان كاذبًا مُبطلًا مُسَفسِطًا.

ومع هذا فكذبُ الرَّافضةِ الذين يَروُونَ ما يَقدحُ في إيمانِ الخُلفاءِ الثَّلاثة ويُوجب عِصمةَ عَلِيٍّ، أعظمُ من كذبِ من يَروِي ما يُفضّل بهِ معاوية عَلَى عَلِيّ، وسَفسَطتهم أكثرُ؛ فإنَّ ظهور إيمانِ الثَّلاثة أعظمُ من

= ابن حزم: «تمويه بحجة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل» انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٠)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (١/ ٢٣١).

ظهورِ فضلِ عَلِيٍّ عَلَى معاويةَ من وجوهٍ كثيرةٍ، وإثباتَ عِصمَة عَلِيّ أبعدُ عن الحقِّ من إثباتِ فضلِ معاويةَ [عَلَى عَلِيّ].

١٢ ـ ثمَّ خلافةُ أبِي بكرٍ وعُمرَ هيَ من كمَالِ نُبوَّةِ محمدٍ ﷺ ورسالته، ممَّا يُظهر أنَّه رسولٌ حق، ليس مَلِكًا من المُلوك؛ فإنَّ عادةَ المُلوك إيثارُ أقارِبهم وبِالوِلايَات لِوجوه:

أحَدها: محبَّتهم لأقاربهم أكثرُ من الأجانبِ، لِمَا في الطِّباعِ من ميلِ الإنسانِ إلى قرَابته.

والثَّاني: لأنَّ أقاربهم يُرِيدُون إقامةَ مُلكهم ما لا يُريدُه الأجنبيُّ، لأنَّ في عِزِّ قريبِ الإنسانِ عِزًّا لِنفسِهِ، ومنْ لم يكن لهُ أقاربُ من المُلوك استعَان بممَاليكهِ ومَواليهِ، فَقرَّبهم واستعَان بهم، وهذا موجودٌ في مُلوكِ المُسلِمين والكفَّار.

ولهذا لمَّا كان مُلوك بني أُميَّة وبنو العبَّاس مُلوكًا، كانوا يُريدُونَ أقاربهم ومَوَاليهم بالوِلايَات أكثرُ من غيرهم، وكان ذلك ممَّا يُقِيمونَ بهِ مُلكهم.

وكذلكَ مُلوك الطَّوائفِ كبنِي بُوَيْهِ، وبني سَلجَق، وسائِر المُلوك بالشَّرقِ والغربِ، والشَّام واليَمن، وغير ذلك.

وهكذا مُلوك الكفَّار من أهل الكتابِ والمُشركِين، كما يُوجد في مُلوكِ الفرنْج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكِيزخَان بأنَّ المُلوك تَبقَى في أقاربِ المَلِكِ، ويقولون: هذا من العِظَمِ، وهذا ليسَ من العِظَمِ، أيْ: أقارِبِ المَلِكِ.

وإذا كان كذلك فتَولِيَة أبي بكرٍ وعُمرَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ دونَ عمِّه

العبَّاس وبني عمِّه عَلِيٍّ، وعقِيلٍ، وربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المُطَّلبِ، وأبِي سُفيانَ بن الحارثِ بن عبد المطَّلبِ، وغيرهم، ودونَ سائِر بني عبد منافٍ كعثمانَ بن عفَّان، وخالد بن سعيدِ بن العاص، وأبَان بن سعيدِ بن العاص وغيرهم من بني عبد منافٍ، الذين كانوا أجلَّ قريشٍ قَدرًا، وأقرَبَ نَسبًا إلى النَّبِيِّ ﷺ من أعظمِ الأدلَّة على أنَّ محمدًا عبد اللهِ ورسُوله، وأنَّه ليس مَلِكًا؛ حيث لم يُقدِّم في خِلافَتهِ أحدًا لا بِقُرْبِ نَسَبٍ منهُ، ولا بِشَرفِ بيتِه، بل إنَّما قدَّم بالإيمانِ والتَّقوى.

ودلَّ ذلك على أنَّ محمدًا ﷺ وأمَّته من بعدهِ إنَّما يَعبدُون الله، ويُطيعُون أمْرَهُ، لا يُرِيدُون ما يُرِيدُهُ غيرُهم من العُلو في الأرضِ، ولا يُرِيدُون أيضًا ما أُبيحَ لِبعضِ الأنبياء من المُلْكِ، فإنَّ الله خيَّرَ محمدًا بين أنْ يكون عبدًا ورسولًا، وبين أنْ يكون مَلِكًا نَبيًا، فاختارَ أنْ يكونَ عبدًا ورسولًا[1].

وتَوْلِيَهُ أبي بكرٍ وعُمرَ تعد من تَمام ذلك؛ فإنَّه لو قدَّم أحدًا من أهلِ بيتهِ لكانَت شُبهةً لمن يظنُّ أنَّهُ كان ملكًا، كما أنَّهُ لو وَرَّثَ مالًا لِورَثَتِهِ لكانت شُبْهَةً لمن يَظُنُّ أنَّه جمع المال لورثته.

فلمَّا لم يستخلِف أحدًا من أهلِ بيتهِ، ولا خلَّف لهم مالًا: كان هذا ممَّا يُبيِّن أنَّه كان من أبعدِ النَّاس عن طلبِ الرِّياسَة والمَال، وإنْ كان ذلكَ مُباحًا، وأنَّه لم يكن من المُلوكِ الأنبياءِ، بل كان عبد الله ورسوله.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» تحقيق أحمد شاكر (١٢/١٤٢)، رقم (١٤٣)، ومجمع الزوائد ٩/١٨.

كما قالَ ﷺ في الحديثِ الصَّحيح: «**إِنِّي وَاللهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**»(١).

وقال: «**إِنَّ رَبِّي خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَقُلْتُ: بَلْ عَبْدًا رَسُولًا**»(٢).

وإذا كان هذا ممَّا يدلُّ على تَنزيهِهِ عن كونهِ من المُلوك الأنبِيَاء، فدلالةُ ذلك على نُبوَّتهِ، ونَزاهتهِ عن الكذبِ والظُّلْمِ أعظمُ وأعظمُ.

ولو تولَّى بعدهُ عَلِيّ أو واحدٌ من أهلِ بيتهِ لم تَحصُل هذه المَصالح، والألطاف العَظِيمَة.

١٣ ـ وأيضًا، فإنَّه من المعلوم أنَّ الإسلام في زمنِ عَلِيٍّ كان أظهرَ وأكثرَ ممَّا كان في خِلافَة أبِي بكرٍ وعُمرَ، وكان الذين قَاتَلَهم عليٌّ أبعدَ عن الكفرِ من الذين قَاتَلهم أبو بكرٍ وعُمرَ؛ فإنَّ أبا بكرٍ قَاتلَ المُرتدِّين وأهلَ الكتابِ، مع ما حصلَ للمُسلِمينَ بموتِ النَّبِي ﷺ من الضَّعفِ العَظِيم، وما حصلَ من الارتِداد لأكثرِ البَوادِي، وضَعفِ قُلوبِ أهلِ الأمصَارِ، وشكَّ كثيرٌ في جهادِ مانِعي الزَّكاة وغيرهم.

ثمَّ عُمرَ تولَّى قِتالَ أُمَّتينِ عَظِيمَتَين، لم يكن في العادَة المَعروفة أنَّ أهلَ الحِجازِ واليَمنِ يَقهرُونهم، وهما فارسُ والرُّوم، فَقَهرهم وفَتح بلادهم، وتمَّم عُثمان ما تمَّم من فتحِ المشرقِ والمغربِ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] (٤/ ٨٥)، رقم (٣١١٧). ومسلم، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧)، وأحمد في «المسند» (١٢/ ١٨٠)، رقم (٧١٩٣)، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) تقدم قريبًا.

ثمَّ فُتحَ بعد ذلك في خلافة بني أُميَّة ما فُتح بالمشرقِ والمغربِ، كما وراءَ النَّهر والأندَلس، وغيرِهما ممَّا فُتح في خلافةِ عبدالملك.

فمعلومٌ أنَّه لو تَولَّى غير أبي بكرٍ وعُمرَ بعدَ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ مثلُ عَلِيٍّ أو عُثمان، لم يُمكِنه أنْ يَفعل ما فعلا، فإنَّ عُثمان لم يفعل ما فعلا، مع قوَّة الإسلام في زمانهِ، وعَلِيّ كان أعجز من عُثمان، وكان أعوانه أكثرَ من أعوانهِما، وعدوُّه أقلَّ وأقربَ إلى الإسلامِ من عدوهما، ومع هذا فلم يَقهَر عدوه، فكيف يُمْكِنه قَهر المُرتَدِّين، وقَهر فارس والرُّوم، مع قلَّة الأعوانِ، وقوةِ العدُو؟!

وهذا ممَّا يُبيِّن فضلَ أبِي بكرٍ وعُمرَ، وتَمامَ نِعمةِ اللهِ بِهما عَلَى محمد ﷺ، وعَلَى النَّاس بعده، وأنَّ من أعظمِ نِعَمِ اللهِ تَولِيَة أبي بكرٍ وعُمرَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّه لو تَولَّى غيرهما كان لم يفعل ما فعلا، إمَّا لِعَدمِ القُدرَة وإمَّا لِعَدم الإرَادةِ.

فإنَّه إذا قيل: لِمَ لَمْ يَغلِبْ عليٌّ معاويةَ وأصحابه؟ فلابدَّ أن يكونَ سبب ذلك: إمَّا عَدم كمالِ القُدرَةِ، وإمَّا عَدم كمالِ الإرَادة، وإلا فمع كمالِ القُدرةِ، وكمالِ الإرادةِ يجبُ وجود الفعلِ، ومن تمامِ القُدرةِ طاعةُ الأتباعِ له، ومن تَمامِ الإرَادةِ إرَادَةُ ما هو الأصلحُ الأنفعُ للهِ ولِرَسُوله.

وأبو بكرٍ وعُمر كانت قُدْرَتهما أكملَ وإرَادتهما أفضلَ.

فبهذا نصرَ الله بهما الإسلام، وأذلَّ بهما الكفرَ والنفاق.

وعليٌّ رضي الله عنه لم يؤتَ من كمالِ القُدرةِ والإرادةِ ما أُوتيَا.

والله تعالى كما فضَّل بعض النَّبِيِّين على بعضٍ، فضَّل بعضَ

الخُلفاء على بعضٍ، فلمَّا لم يُؤتَ ما أُوتيا لم يُمكِنهُ أنْ يفعلَ في خِلافته ما فَعلا، وحينئذٍ فكان عن ذلكَ بِموتِ النَّبِيِّ ﷺ أعجزَ وأعجَز؛ فإنَّه على أيِّ وجهٍ قُدِّرَ ذلك، فإنَّ غايةَ ما يقولُ المُتشيِّع: إنَّ أتباعَه لم يكونوا يُطِيعُونه.

فيقالُ: إذا كان الذين بَايَعُوه، لم يُطِيعوه، فكيفَ يُطِيعهُ من لم يُبَايعهُ؟

وإذا قِيلَ: لو بَايعوهُ بعدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ لَفعلَ بهم أعظمَ ممَّا فعلَ أبو بكرٍ وعُمر.

فيقال: قد بايعهُ أكثر ممَّن بايعَ أبا بكرٍ وعُمر ونحوهما، وعدُوه أضعفُ وأقربُ إلى الإسلام من عدوِّ أبي بكرٍ وعُمر، ولم يفعل ما يُشبِهُ فِعلهمَا فضلًا عن أنْ يفعلَ أفضلَ منه.

وإذا قال القائِل: إنَّ أتباعَ أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما أعظمُ إيمانًا وتقوى، فنَصرَهم الله لذلك.

قيل: هذا يدلُّ على فسادِ قول الرَّافضة؛ فإنَّهم يقولون: إن أتباع أبي بكرٍ وعُمرَ كانوا مرتَدِّين، أو فاسِقين، وإذا كان نَصرهم وتأيِيدهم لإيمانِهم وتقوَاهم، دلَّ ذلك على أنَّ الذين بايَعوهمَا أفضلُ من الشِّيعة الذين بايَعوا عَلِيًّا.

وإذا كان المقرون بإمامتهما أفضل من المقرِّين بإمامة عليّ دلَّ ذلك على أنهما أفضل منه.

وإن قالوا: إنَّ عَلِيًّا إنَّما لم يَنتَصِر؛ لأنَّ أتباعه كانوا يُبغِضونَه، ويَختَلِفُون عليه.

قيل: هذا أيضًا يدلُّ على فَسادِ قولِ الشِّيعةِ: إنَّ الذين بايَعُوا عَلِيًّا وأقرُّوا بإمَامتهِ أفضلُ ممَّن بايعَ أبا بكرٍ وعُمرَ وأقرَّ بِإمَامَتِهما، فإذا كان أُولئك الشِّيعة الذين بَايعُوا عَلِيًّا عُصَاةً للإمَام كانوا من أشرِّ النَّاس، فلا يكون في الشِّيعة طائفةٌ محمودةٌ أصلًا، ولا طائفةٌ ينتصِر بها على العَدو، فيَمتَنِع أنْ يكون عَلِيٌّ مع الشِّيعَةِ قَادِرًا على قَهرِ الكفَّار.

١٤ ـ وبالجُملةِ فلابدَّ من كمالِ حال أبي بكرٍ وعُمر واتبَاعهما، فالنَّقصُ الذي حصلَ في خِلافَةِ عَلِيّ [فلابدَّ] من إضَافَة ذلكَ: إمَّا إلى الإمامِ، وإمَّا إلى أتبَاعهِ، وإمَّا إلى المَجموعِ.

وعلى كُلِّ تَقديرٍ فيلْزَمُ أنْ يكون أبو بكرٍ وعُمرُ وأتبَاعهمَا أفضَلَ منْ عَلِيٍّ وأَتبَاعِهِ، فإنَّهُ إنْ كان سببُ الكمالِ والنَّقصِ منَ الْإمامِ ظَهَرَ فضلُهمَا عليهِ، وإن كان منْ أتْباعهِ كان المُقِرُّونَ بإمامَتهِمَا أفضلَ منَ المُقَرِّينَ بإمَامَتِهِ، فتكون أهلُ السُّنَّةِ أفضلَ من الشِّيعَةِ، وذَلك يستلْزِمُ كونهمَا أفضلَ مِنهُ؛ لأَنَّهُ ما امتازَ بِهِ الأَفضلُ أفضلُ ممَّا امتازَ بهِ المفْضُول.

وهذا بَيِّنٌ لِمنْ تَدبَّره؛ فإن الذين بايعُوا أبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمان ﷺ وقاتَلوا معهم، هم أفضل منُ الذين بايعُوا عَليًّا وقاتلوا معه؛ فإنَّ أُولئك فيهم من عاشَ بعد النَّبي ﷺ من السَّابقين الأوَّلِين من المُهاجرين والأنصَار والذين اتَّبعوهم بإحسَان ـ رضيَ اللهُ عنهُم ورضُوا عنه ـ وعامَّةُ السَّابقين الأوَّلين عاشُوا بعدَ النَّبي ﷺ، إنَّما تُوفِّي منهم أو قُتل في حياتهِ قليلٌ منهم.

والذين بايعُوا عَلِيًّا كان فيهم من السَّابقين والتَّابعين بإحسَانٍ بعض من بايعَ أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وأمَّا سائِرهم فمنهم من لم يُبايعه ولم

يُقاتِل معه، كسعدِ بن أبي وقاصٍ، وأُسامةَ بن زيدٍ، وابن عُمرَ، ومحمد بن مسَلمَة، وزيد بن ثابتٍ، وأبي هريرةَ، وأمثالِ هؤلاء من السَّابقين، والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ.

ومنهم من قاتَله، كالذين كانوا مع طلحَة، والزُّبير، وعائشةَ، ومعاويةَ من السَّابقين والتَّابعين.

وإذا كان الذين بايَعُوا الثَّلاثة وقاتلُوا معهم أفضلَ من الذين بايعُوا عليًّا وقاتَلوا معه، لزمَ أنْ يكون كل من الثَّلاثة أفضل [منه]، لأنَّ عَلِيًّا كان موجودًا على عهدِ الثَّلاثة، فلو كان هو المستحقَّ للإمَامَة دون غيره، كما تقولهُ الرَّافضة، أو كان أفضل وأحقَّ بها، كما يقولهُ من يقوله من الشِّيعة[1]، لكان أفضل الخَلقِ قد عدَلوا عمَّا أمرهم الله به ورسوله إلى مالم يُؤمروا بهِ، بل إلى ما نُهوا عنه، وكان الذين بايَعُوا عَلِيًّا وقاتَلوا معه فَعلُوا ما أُمروا بهِ.

ومعلومٌ أنَّ من فعلَ ما أمر به الله ورسوله كان أفضلَ ممَّن تركه، وفعلَ ما نَهى اللهُ عنه ورسوله، فَلَزِم لو كان قول الشِّيعة حقًّا أن يكون أتباعُ عَلِيٍّ أفضلَ، وإذا كانُوا هم أفضلَ وإمامهم أفضلَ منَ الثَّلاثةِ، لزِمَ أنْ يكُون ما فعلوه من الخير أفضل مما فعله الثلاثة.

وهذا خلاف المَعلُوم بالاضطرارِ، الذي تَواتَرت بهِ الأخبارُ، وعَلِمَتهُ البوَادِي والحضَّار؛ فإنَّه في عهدِ الثَّلاثة جرى من ظُهور الإسلام وعُلُوه، وانتِشارِه ونُموه، وانتِصارِه وعزِّهِ، وقَمع المُرتدِّين، وقَهرِ الكفَّار من أهلِ الكتابِ والمجُوس وغيرهم مالم يجرِ بعدهم مثله.

---

(١) هذا قول الزيدية.

وعليّ ﷺ فَضَّله الله وشَرَّفه بِسوَابِقهِ الحَميدةِ، وفضَائلهِ العَديدَة، لا بما جرى في زمنِ خِلَافتهِ، من الحوادثِ، بخلاف أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ؛ فإنَّهم فضِّلوا مع السَّوابق الحَميدةِ، والفضَائِلِ العَديدةِ بما جرى في خِلافَتهم من الجِهادِ في سبيلِ الله، وإنفاقِ كُنوزِ كِسرى وقَيصر، وغير ذلك من الحوادثِ المَشكُورةِ، والأعمالِ المَبرُورةِ.

وكان أبو بكر وعمر أفضلَ سِيرة وأشرفَ سَريرةً من عثمان وعَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين ـ. فلِهذا كانا أبعدَ عن المَلام، وأولى بالثَّناء العام حتى لم يقع في زَمَنِهمَا شيءٌ من الفِتن؛ فلم يكن للخَوَارجِ في زَمَنِهمَا لا قولٌ مأثورٌ ولا سيفٌ مشهورٌ، بل كان كلُّ سيوفِ المُسلِمين مسلولةً عَلى الكفَّار، وأهلُ الإيمانِ في إقبالٍ، وأهلُ الكفرِ في إدبارٍ.

ثمَّ إنَّ الرَّافضة ـ أو أكثرهم ـ لِفرطِ جَهلِهم، وضلالِهم يقولون: إنَّهم ومن اتَّبعهم كانوا كفارًا مُرتدِّين، وإنَّ اليهود والنَّصارى خيرًا منهم؛ لأنَّ الكافر الأصلي خيرٌ من المرتدِّ.

وقد رأيتُ هذا في عدَّةٍ من كتبهم، وهذا القول من أعظم الأقوال افتراءً على أولِيَاءِ اللهِ المتَّقين، وحِزبه المُفلِحينَ، وجُنده الغَالِبينَ.

١٥ ـ ومن الدَّلائلِ الدَّالةِ على فساده [هذا الافتراء] أنْ يقال: من المعلوم بالاضطرارِ، والمُتواتِر من الأخبَارِ، أنَّ المُهاجرينَ هاجروا من مكة وغيرها إلى المَدينة، وهاجرَ طائفةٌ منهم، كعُمر وعُثمان وجعفر بن أبي طالبٍ، هِجرتَينِ: هجرةً إلى الحبشةِ، وهجرةً إلى المدينةِ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلًا، والكفَّار مُستولون على عامَّة الأرض، وكانوا يُؤذَوْن بِمكةَ، ويَلقونَ من أقاربهم وغيرهم من المُشركين من الأذى مالا يَعلمهُ إلا الله، وهم صَابِرون على الأذى، مُتجرعُون مَرارةِ البَلوى،

وفارقوا الأوطان، وهجروا الخِلَّان لِمحبَّة اللهِ ورسوله، والجهادِ في سبيلِهِ، كما وصفهُم اللهُ تعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وهذا كُله فَعلُوه طوعًا واختِيارًا من تِلقاءِ أنفسهم، لم يُكرِههم عليه مُكْرِه، ولا ألجاهم إليهِ أحد؛ فإنَّه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوةِ ما يُكْرَه بهِ أحد على الإسلام، وكانَ النَّبي ﷺ إذ ذاك ـ هو ومن تَبعه ـ منهيِّين عن القتالِ، مَأمُورين بالصَّفح والصَّبر، فلم يُسلِم أحدٌ إلا باختِيارِه، ولا هاجرَ أحدٌ إلا باختِيارهِ.

ولهذا قالَ أحمد بن حنبلٍ وغيره من العلماء: إنَّه لم يكن من المُهاجرين منْ نَافَقَ، وإنَّما كان النِّفَاق في قَبائِل الأنصَار لمَّا ظَهرَ الإسلامُ بالمدينةِ، ودخلَ فيه من قَبَائِل الأوْسِ والخَزرجِ.

ولمَّا صارَ لِلمُسلِمينَ دار يَمتنِعون بها ويُقاتِلون دخل في الإسلامِ من أهلِ المَدينة وممَّن حَولهم من الأعرَابِ من دخَل خوفًا وَتقيَّةً، وكانوا مُنافقِين، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١].

ولهذا إنَّما ذُكِر النِّفاق في السُّورِ المدنيَّة، وأمَّا السُّور المَكيَّة فلا ذِكْرَ فيها للمُنافِقين، فإنَّ من أسلَمَ قبلَ الهجرةِ بمكة لم يكن فيهم منافق، والذين هاجروا لم يكن فيهم مُنافقٌ، بل كانوا مؤمنين باللهِ ورسوله، محبِّين لله ولِرسوله، وكان الله ورسوله أحبَّ إليهم من أولادِهم، وأهلهم، وأموالهم.

وإذا كان كذلك عُلِم أنَّ رَميهم ـ أو رَميَ أكثرِهم أو بعضهم ـ بالنِّفاق، كما يقوله من يقوله من الرَّافضة من أعظمِ البُهتان الذي هو نعتُ الرَّافضة وإخوانهم من اليهود، فإنَّ النِّفاق كثيرٌ ظاهر في الرَّافضة إخوانِ اليهود، ولا يوجد في الطَّوائفِ أكثرُ وأظهرُ نِفَاقًا منهم، حتى يُوجد فيهم النُّصَيريَّة والإسمَاعِيليَّة وأمثالهم، ممَّن هو من أعظم الطوائفِ نِفَاقًا، وزندقةً، وعداوةً لله ولِرَسولِهِ.

١٩ ـ وكذلك دعوَاهم عليهم الرِّدَّة من أعظمِ الأقوالِ بُهتانًا؛ فإنَّ المُرتدَّ إنَّما يرتدُّ لِشُبهةٍ أو شهوةٍ، ومعلومٌ أنَّ الشُّبهاتِ والشَّهواتِ في أوائلِ الإسلامِ كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثلَ الجبَال في حال ضعفِ الإسلام كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياتهِ وانتِشار أعلَامِهِ؟!

وأمَّا الشَّهوة: فسواءٌ كانت شهوةَ رياسَةٍ، أو مالٍ، أو نكاحٍ، أو غير ذلك، كانت في أولِ الإسلام أولى بالإتباعِ، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم، وتَركوا ما كانوا عليه من الشَّرفِ والعزِّ حُبًا للهِ ورسولهِ، طَوعًا غيرَ إكْرَاه، كيف يُعادونَ الله ورسوله طلبًا للشَّرفِ والمَال؟!

ثمَّ هم في حالِ قدرتهم على المُعاداة، وقيامِ المُقتضِى للمُعاداة، لم يكونوا مَعادِين للهِ ورسولهِ، بل مُوالين للهِ ورسولهِ معادينَ لمن عادى الله ورسوله، فحين قوي المُقتضِي للموالاةِ، وضَعفتِ القدرة على المَعاداةِ، يفعلونَ نقِيض هذا؟! هل يَظنُّ هذا إلا من هو من أعظمِ النَّاس ضلالًا؟.

وذلك أنَّ الفعلَ إذا حصلَ معه كمالُ القدرةِ عليه، وكمَال الإرادةِ له وجبَ وجودهُ.

وهم في أولِ الإسلامِ كان المُقتَضى لإرادةِ مُعاداةِ الرَّسولِ أقوى؛ لكثرةِ أعدائهِ، وقلّة أوليائهِ، وعدمِ ظهورِ دينهِ.

وكانت قدرةُ من يُعاديهِ باليدِ واللِّسانِ حينئذٍ أقوى، حتى كان يُعاديهِ آحاد النَّاسِ ويُباشِرون أذاهُ بالأيدِي والألسُن.

ولمَّا ظهرَ الإسلام وانتَشر، كان المُقتَضي لِلمُعاداة أضعفَ، والقُدرة عليها أضعفَ.

ومن المَعلوم أنَّ من ترك المُعاداةَ أولًا، ثمَّ عادَاه ثانيًا لم يكن إلا لِتغيُّر إرادَتهِ أو قُدرتهِ.

ومعلومٌ أنَّ القُدرة على المُعاداةِ كانت أولًا أقوى، والمُوجِب لإرادةِ المُعاداة كان أولًا أولى، ولم يتجدَّد عندهم ما يُوجِب تغير إرادتهم، ولا قُدرتهم، فعُلِم علمًا يقينيًا أنَّ القوم لم يتجدَّد عندهم ما يُوجِب الرِّدة عن دينهم البَتَّة.

والذين ارتدُّوا بعدَ موت النَّبي ﷺ إنَّما كانوا ممَّن أسْلَمَ بِالسَّيف، كأصحاب مُسيلمَة، وأهل نجدٍ، فأمَّا المهاجرون الذين أسْلَموا طَوعًا فلم يرتدَّ منهم ـ ولله الحمد ـ أحدٌ، وأهلُ مكة لمَّا أسْلَموا بعد فتحها همَّ طائفةٌ منهم بالرِّدة، ثمَّ ثَبَّتهم اللهُ بسهيلِ بن عمرٍو.

وأهلُ الطائف لمَّا حاصرهم النَّبي ﷺ بعد فتحِ مكة، ثمَّ رَأوا ظُهور الإسلام، فأسْلَمُوا مَغلوبين، فهمُّوا بالرِّدة، فَثبَّتهم اللهُ بعُثمان بن أبي العَاص.

فأمَّا أهلُ مدينةِ النَّبي ﷺ فإنَّما أسْلَموا طَوعًا، والمهاجرون والأنصَار، وهم الذين قاتَلوا النَّاس على الإسلام، لهذا لم يرتدَّ من

أهل المدينة أحدٌ، بل ضعفَ غالبهم بموتِ النَّبي ﷺ، وذلَّت أنفسهم عن الجهادِ على دِينهِ، حتى ثبَّتهمُ الله وقوَّاهم بأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، فعادُوا إلى ما كانوا عليهِ من قوةِ اليَقينِ، وجهادِ الكافِرين، فالحمدُ للهِ الذي منَّ على الإسلامِ وأهلهِ بصدِّيق الأمَّة، الذي أيَّد اللهُ بهِ دِينه في حياةِ رسولهِ، وحفِظه بهِ بعدَ وفاتهِ، فاللهُ يَجزيهِ عن الإسلامِ وأهلهِ خيرَ الجزاءِ[1].

✿ ✿ ✿

والمقصودُ هنَا أنَّ الخَبَرَ إنْ قامَ دلِيلٌ على صِدْقِهِ أو كذِبِهِ، وإلا بقِيَ ممَّا لم يُصدِّقهُ، ولم يُكذِّبهُ.

وأهلُ العِلْمِ بالحدِيثِ إذا قالوا: هذا الحدِيثُ روَاهُ فُلانٌ، وهو مجرُوحٌ، أو ضعِيفٌ، أو سيِّئُ الحِفظِ، أو ممَّنْ لم تُقبَلْ رِوايتُهُ، ونحو ذلِكَ، فهو كقَولِ القائِلِ: هذا الشَّاهِدُ مجرُوحٌ أو سيِّئُ الحِفظِ أو ممَّنْ لا تُقبَلُ شهادتُهُ، وهذا يُفِيدُ أنَّهُ لا يُحكَمُ بهِ، لا يُفِيدُ الحُكم بأنَّهُ كاذبٌ، بل قد يُمكِنُ أنَّهُ صادِقٌ، فلَا يُقَالُ: إنَّهُ كاذبٌ إلا بحُجَّةٍ.

وإنْ قالوا عن الحدِيثِ: إنَّهُ ضعيفٌ، فهذا مُرادُهُم: أيْ أنَّهُ لم يثبُتْ، ولا يُحتجُّ بهِ، ولا يجوزُ الحُكمُ بِصِدْقِهِ، ليسَ مُرَادُهُم أنَّهُ بِمجرَّدِ ذلِكَ يحكُمُ بِكَذِبِ النَّاقِلِ، وينفِي ما نقَلَهُ، ويقُولُ: إنَّ هذا لم يكُنْ منْ غيرِ عِلْمٍ منَّا بهذا النَّفيِ، بلْ إنْ قامَ دلِيلٌ على انتِفَاءِ ما أخبرَ بهِ حكَمنَا بذلِكَ، وإلا سكَتْنَا، لم نَنْفِهِ، ولم نُثْبِتْه.

فهذا أصلٌ يجِبُ معرِفته، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ لا يُميِّزُ بينَ ما يَنْفِيهِ

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٤١٩ ـ ٤٧٩).

لِقِيامِ الدَّلِيلِ على نَفْيِهِ، وبينَ ما لم يُثْبِتْهُ لِعدَمِ دليلِ إثْباتِهِ، بل تَراهُم ينفون ما لم يَعلَمُوا إثبَاته، فيكونونَ قد قَفَوْا ما ليسَ لهم بهِ عِلْمٌ، وقالوا بأفواهِهِم ما ليسَ لهم بهِ عِلْمٌ.

وهذا كثيرٌ منْ أهلِ الاستِدلالِ والنَّظرِ وأهلِ الإسنادِ والخَبَرِ:

فمن الأوَّلِين: طوائفُ يَطلُبُونَ الدَّليلَ على ثُبُوتِ الشَّيء، فإذا لم يجِدوهُ نفَوهُ، ومعلومٌ أنَّ عدمَ العِلْمِ ليسَ عِلمًا بالعدم، وعدمَ الوجدانِ لا يستلزِمُ عدمَ الوجودِ، إلا إذا كانَ الطَّالب ممَّن يُمكِنُهُ ذلكَ، إمَّا بعِلْمٍ أو ظنٍّ غالبٍ.

فمن هؤلاءِ من يقولُ في صِفاتِ اللهِ ما لم يَقُم دليلٌ قطعِيٌّ على إثباتِهِ، وإلا وجبَ القطعُ بِنَفْيِهِ، لأنَّ صفاتِ اللهِ لا تَثْبُتُ إلا بالقطعِ، وخالفهم في ذلكَ جمهور النَّاسِ، وقالوا: كما لا يجوز القطع في الإثباتِ إلا بدلِيلٍ قطعِيٍّ، فلا يجوز القطع في النَّفي إلا بدليلٍ قطعيٍّ على النَّفي، فلمَّا لم يجز أنْ نُثبِتَ إلا بعِلْمٍ، فلا ننفِي إلا بِعِلْمٍ، والنَّافِي عليهِ الدَّليلُ، كما على المُثبِتِ الدَّليلُ.

قالَ هؤلاءِ: هذهِ المسائلُ مبنَاها على القطعِ، فإنَّه لا يجوز لنَا التَّكلُّم فيها بالظَّنِّ، فإذا لم يقُمِ القاطع قَطَعْنَا بالنَّفي.

فقيلَ لهم: هذا حجَّةٌ عليكم، فإنَّكم إذا نَفَيْتُمْ ما لم تَعلَمُوا نَفْيَهُ تكلَّمتُم بالظَّنِّ، وإذا قَطَعتُم منْ غيرِ قاطعٍ كنتُم قد تكلَّمتُم في القطعيَّاتِ بلا قاطِعٍ، نفيًا ـ كان الكلامُ أو إثبَاتًا ـ، وليسَ يُعلَمُ في الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ أو العقلِيَّةِ أنَّ كلَّ ما لم يَقُمْ دليلٌ سمعِيٌّ أو عقلِيٌّ على إثباتِهِ، فإنَّهُ يجبُ عليكم نَفْيُهُ، والقطعُ بِنَفيِهِ، بل تَكلُّمكُم بهذا تَكلُّمٌ بلا علْمٍ.

ومنْ هنَا أخطأَ كثيرٌ منَ النُّظَّارِ في نَفْيِ كثِيرٍ منْ صفاتِ الرَّبِّ، وأحكامِهِ، وأفعالِهِ، حيثُ لم يَعلَمُوا دلِيلًا قطعِيًّا يُثبِتُها، فنَفَوها وكانت ثابِتةً في نفسِ الأمرِ، وقد يكُونُ عند غيرهم دليلٌ قطعِيٌّ يُثبِتُها، ولو قُدِّرَ عدم عِلْمِ النَّاسِ كُلِّهم بها فلِلَّهِ عِلْمٌ لم يَعلَمهُ العِبادُ، ولِلَّهِ أسماءٌ استأْثَرَ بها في عِلْمِ الغيبِ عندَهُ، لم يُعلِمهَا النَّاسَ، وليسَ إذا لم يُعلَمْ ثُبوتُ الصِّفَةِ يجبُ أنْ يُعلَمَ انتِفَاؤُهَا، بل قد يُظنُّ ثُبوتُها أو انتِفَاؤُها، وقد يُشكُّ في ذلكَ فلا يُعلَمُ ولا يُظنُّ واحدٌ منهما.

والواجب على الإنسانِ أنْ يقولَ لما يعْلَمه: أعلَمه، ولما يظُنُّهُ: أظُنُّهُ، ولما يشُكُّ فيه: أشُكُّ فيهِ.

واللهُ تعالى لم يوجب على الإنسانِ أنْ يقطعَ بانتِفَاءِ شيءٍ إنْ لم يعْلَمْ أنَّه منتَفٍ، فمن قال: «وجبَ علينَا القطعُ بانتِفَاء ما لم يقطع بثبوته ولا انتفائه» فقد غلِطَ.

وهذا بِخِلافِ ما يُناقِضُ صفَاتِ الإثبَاتِ، فإنَّ هذا يجِبُ نَفيُهُ عنِ الله، فقد عُلِمَ بالأدِلَّةِ القطعِيَّةِ أنَّ الله موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ المُناقِضَةِ لِلنَّقصِ، مِثلَ: إنَّهُ حيٌّ قيُّومٌ بكلِّ شيءٍ عليمٌ، وعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّهُ خالقُ كلِّ شيءٍ، ورَبّهُ ومليكهُ، وأنَّهُ غنِيٌّ عن كلِّ ما سِواهُ بكُلِّ وجهٍ.

فكُلُّ منْ قالَ قولًا يُناقضُ هذا، عُلِمَ أنَّهُ باطلٌ، كالَّذِينَ قالُوا: إنَّ لهُ شرِيكًا، أو ولدًا، أو أنَّهُ يَشفعُ عندهُ الشُّفعَاءُ بغَيرِ إذنِهِ، ونحوَ ذلِكَ ممَّا يُناقِضُ الكمَالَ المعلُومَ لهُ.

وما كانَ منَ الأُمُورِ مُستلزِمًا لوازِمَ لو كان موجُودًا، فإنَّهُ يُستدَلُّ

بانتِفَاءِ اللَّازِمِ على انتِفَاءِ المَلزُومِ، كالأمورِ التِي لو كانتْ موجُودةً لوَجَبَ أنْ تُنقَلَ نقلًا مُتوَاتِرًا شائِعًا، فإنَّهُ يُستدَلُّ بانتِفَاءِ اللَّازمِ على انتِفاءِ الملزُومِ، كما لو قالَ قائِلٌ: إنَّهُ بُنِيَ بينَ العِرَاقِ والشَّامِ، أو بينَ الحِجَازِ والشَّامِ مدِينةٌ أعظَمُ منْ بغدَادَ، والموصِلِ، وأصْبهَانَ، ومصرَ، دُورُها ثلاثةُ أيَّامٍ، ونحو ذلِكَ، فإنَّهُ يُعلَمُ كذِبهُ، فإنَّ هذا ممَّا تتوَفَّرُ هِمَمُ النَّاسِ على نقْلِهِ لو كان موجُودًا، فإذا لم يسْتفِض هذا وينْتَشِر، عُلِمَ أنَّ المُخبِرَ بهِ كاذِبٌ.

وكذا لوِ ادَّعَى مُدَّعٍ أنَّه يوم الجمعَةِ أو العيدِ قُتِلَ الخطِيب، ولم يُصَلِّ النَّاسُ يوم الجمعةِ، ولم يسْتَفِضْ هذا ويَنتَشِر، أو ادَّعَى أنَّه قُتِلَ بعضُ مُلُوكِ النَّاسِ، ولم يَسْتَفِضْ هذا، ولم يَنتَشِر، أو ادَّعَى أنَّه بُعِثَ نَبِيٌّ بينَ المسِيحِ ومحمدٍ ﷺ، أو بعد محمدٍ جاء بكِتابٍ مثلَ القُرآنِ أو الإنجِيلِ، واتَّبعَه خلْقٌ كثيرٌ، وكذَّبَه خلْقٌ كثيرٌ، فإنَّهُ يُعْلَمُ كذبُ هذا، إذ مثلُ هذا لا بُدَّ أنْ يستَفِيضَ ويَنتَشِرَ.

وكذلِكَ لوِ ادَّعَى أنَّ قُريشًا أو غيرَهُم عارضُوا القُرآنَ، وجاءُوا بِكتابٍ يُماثِلُ القُرآنَ، وأنَّهم أظهَرُوا ذلكَ، وأبطلُوا بهِ حُجَّةَ محمدٍ ﷺ، فهذَا ممَّا يُقطعُ بكذِبِهِ، لأنَّ مثلَ ذلكَ لو وقعَ لكانَ ممَّا تتوَفَّرُ الهِمَم والدَّوَاعِي على نَقْلِهِ.

وكذلِكَ لوِ ادَّعَى أنَّ محمدًا أمرَ بحجِّ بيتٍ غيرِ البيتِ العتيقِ، أو أوجبَ صومَ شهرٍ غيرِ شهرِ رمضَانَ، أو أوجَبَ صلاةً سادِسَةً وقتَ الضُّحَى، أو أمرَ بالأذَانِ والإقامَةِ لغيرِ الصَّلواتِ الخَمْسِ، أو أنَّه قالَ علانِيَةً بين النَّاسِ لأبِي بكرٍ، أو العبَّاسِ، أو علِيٍّ، أو غيرِهِم: هذا هو الخلِيفةُ مِنْ بعدِي، فاسمَعُوا لهُ وأطِيعُوا، أو أنَّ عَلِيًّا دَعَا إلى نفْسِهِ في

خلافَةِ الثَّلاثَةِ، وأمثَالِ هذِهِ الأمُورِ التي لو وقَعَتْ لكانَ لها لوازِمُ، يُستَدَلُّ بانتِفَاءِ اللَّازِمِ على انتِفَاءِ المُلزَمِ.

ثمَّ هذهِ اللَّوازِمُ منها جلِيٌّ، ومنها خفِيٌّ يعرِفُهُ الخاصَّةُ، فلهذا كان أهلُ العِلْمِ بأحوَالِ الرَّسُولِ يقطَعُونَ بِكذِبِ أحادِيثَ لا يَقطَعُ غيرُهُم بِكذِبِهَا؛ لِعِلمِهِم بِلوازِمِ تِلكَ الأحادِيثِ وانتِفَاءِ لوازِمِهَا، كما يقطَعُ منْ يَعلَمُ مغازِي النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ لم يُقاتِل في غزوَةِ تبُوكَ، وأنَّ غزَوَاتِ القِتالِ إنَّما كانت تِسعَةَ مغَازِي، وأنَّه لم يَغزُ بِنَفسِهِ إلى اليمَنِ، ولا العِرَاقِ، ولا جاوَزَ تبُوكَ بعدَ النُّبُوَّةِ، وأنَّهُ لم يحُجَّ بعدَ الهِجرَةِ إلا حجَّةَ الوَدَاعِ، ولم يصُم إلا تِسعَ رَمضَانَاتٍ.

وهكذا يعلَمُونَ أنَّ فُلانًا أخطَأَ في هذا الحدِيثِ على فُلانٍ؛ لأنَّهُم قد علِمُوا مِنْ وُجُوهٍ ثابِتَةٍ أنَّ ذلك الحدِيثَ إنَّما رَوَاهُ على صُورَةٍ مُعيَّنَةٍ، فإذا رَوَى غيرُ الثِّقةِ ما يُناقِضُ ذلكَ عَلِمُوا بُطلانَ ذلكَ، وأنَّهُ أخطَأَ، أو تعَمَّدَ الكذِبَ، مِثلَ ما يَعلمُونَ كذِبَ منْ زَادَ في قولِ النَّبِيِّ ـ ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1] فَزَادَ بعضُ النَّاسِ فيهِ: «**أَوْ جَنَاحٍ**» لمَّا رَأى بعضَ الأمَرَاءِ عندهُ حَمَامٌ، فَعَلِمُوا أنَّهُ كذَبَ تقَرُّبًا إلى ذلكَ الأمِيرِ.

وكما يعلمُونَ كذِبَ منْ رَوَى أنَّ مُسيلِمَةَ وقومهُ كانوا مُؤْمِنِينَ باللهِ ورَسُولِهِ، وإنَّما قَاتَلهم الصِّدِّيقُ لكَونِهِم لم يُعطُوا الزَّكاةَ، فإنَّهُم قد عَلِمُوا بالتَّواترِ أنَّ مُسَيلِمَةَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، واتَّبَعَهُ قومُهُ على ذلكَ، وأنَّهُ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠١٣٨)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٧٤)، والنسائي في «سننه» (٣٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٨)، ومالك في «الموطأ» (٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كَتَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في حياتِهِ يقولُ: «منْ مُسيلِمَةَ رَسُولِ اللهِ إلى محمدٍ رسُولِ الله»، فكَتَبَ إليهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلَى مُسَيلِمَةَ الكَذَّابِ»[1].

ويعلمُونَ أنَّهُ كانَ لهُ مخارِيقُ، وأنَّهُ ظَهرَ كذِبُهُ منْ وُجُوهٍ مُتعدِّدَةٍ، وأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ والصَّحابةَ قَاتَلُوهُ على كذِبِهِ في دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وقاتَلُوا قومهُ على رِدَّتِهِم عن الإسلامِ، واتِّباعِهِم نبيًّا كاذِبًا، لم يُقاتِلُوهُم على كونِهِم لم يُؤَدُّوا الزَّكاةَ لأبِي بكرٍ.

وكذلِكَ الأسود العَنْسِيُّ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقُتِلَ في حياتِهِ.

كُلٌّ منهما عُرِفَ كذِبُهُ بتَكذِيبِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ والمصدُوقِ لهما، وممَّا ظَهرَ منْ دلائِلِ كذِبِهِمَا، مثلَ الأَخبَارِ الكاذِبَةِ التِي تُنَاقِضُ النُّبُوَّةَ، ومثلَ الإتيَانِ بقرآنٍ مُختلَقٍ، يَعلَمُ منْ سمِعَهُ أنَّهُ لم يتَكَلَّم اللهُ بهِ، وإنَّما هو تصنِيفُ الآدمِيِّينَ كما قالَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ لهُم لمَّا تابُوا منَ الرِّدَّةِ، وعادُوا إلى الإسلامِ: «أسمِعُونِي قُرآنَ مُسيلِمةَ، فلمَّا أسمعُوهُ إيَّاهُ قالَ: ويْحَكُمُ أينَ يُذهَبُ بِعُقُولِكُمْ، إنَّ هذا كلَامٌ لم يخْرُجْ مِنْ إلٍّ»[2] أَيْ: لم يَخْرُجْ مِنْ رَبٍّ.

ومثلَ ما كان يَفعَلُهُ ويأمُرُ بهِ منَ الفُجُورِ والكذِبِ، ومثلَ اطِّلاعِ أخَصِّ النَّاسِ بهِ على أنَّهُ كان يكذِبُ، ويستَعِينُ بِمن يَخْتَلِقُ لهُ الكذِبَ،

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨٩٠). وتاريخ الطبري (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤)، والكامل في التاريخ (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧)، والعبر(١/ ١٢ ـ ١٥)، وشذرات الذهب (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٣٠٠).

ومثلَ أنَّهُ كانَ يَعِدُهُم بأَنَّ جبرِيلَ أخبَرَهُ أنَّهُ سَيُنْصَرُ، فلمَّا حقَّتِ الحقائِقُ قالَ لَهُم: إنَّهُ لا جبرِيلَ لكُمْ، فقَاتِلُوا عن أحسَابِكُم.

إلى أمثالِ هذِهِ الأمُورِ التِي تدُلُّ على كذِبِ الكاذِبِ.

فالصِّدْقُ لهُ دلائِلُ مُستلزِمةٌ لهُ تدُلُّ على الصِّدْقِ، والكذِبُ لهُ دلائِلُ مُستلزِمةٌ تدُلُّ على الكذِبِ، ولا يجوز الحُكمُ بصِدْقِ مُخْبِرٍ، ولا بِكَذِبِ مُخْبِرٍ إلا بدلِيلٍ، وما لم يُعلَم صِدقُهُ ولا كذِبُهُ، ولا ثُبُوتُهُ ولا انتِفاؤُهُ فإنَّهُ يجِبُ الإمساكُ عنهُ والكَف، ويقول القائِل: هذا لم أعلمهُ، ولم يَثبُت عندِي، ولا أجزِمُ بهِ، ولا أحْكُم بهِ، ولا أستَدِلُّ بهِ، ولا أحتجُّ بهِ، ولا أبْنِي عليهِ مذهبِي واعتِقادِي وعَمَلِي، ونحو ذلكَ.

لا يقول: هذا أقطعُ بكَذِبِهِ وانتِفَائه، وإنْ كُنتُ أقطعُ أنَّ منْ أثبَتَهُ تكَلَّمَ بلا علْمٍ، فالقَطعُ بِجَهلِ مُثبِتهِ المُعتقِدِ لهُ غيرُ القطعِ بانتِفائهِ، فمن قطَعَ فيهِ بلا دلِيلٍ يُوجِبُ القَطعَ قطَعنَا بِجَهلِهِ وضلالِهِ وخطئِهِ، وإنْ لم يقطَع بانتِفَاءِ ما أثبَتَهُ في نفسِ الأمرِ، كمنْ حكَمَ بِشهَادَةِ مجرُوحٍ فاسِقٍ، أمرَ اللهُ بالتَّثَبُّتِ في خَبَرِهِ، فمن حَكَمَ وقطَعَ بِخَبرِهِ منْ غيرِ دلِيلٍ يدُلُّ على صِدقِهِ، حَكَمنَا بأنَّ هذا مُتكلِّمٌ حاكِمٌ بلا عِلْمٍ، وإنْ لم يُحكَم بِكَذِبِ الشَّاهِدِ المُخبِرِ، لكن لا يجوزُ لِلإنسَانِ أنْ يَنفِيَ عِلْمَ غيرِهِ، وقطعَ غيرِهِ، منْ غيرِ عِلْمٍ منهُ بالأسبابِ التي بها يَعلَمُ ويُخبِرُ، فإنَّهُ كثِيرًا ما يكونُ للإنسانِ دلائِلُ كثِيرةٌ تدُلُّ علَى صِدقِ شَخصٍ مُعيَّنٍ، وثُبُوتِ أمْرٍ مُعيَّنٍ، وإنْ كان غيره لا يعرِفُ شيئًا منْ تلكَ الدَّلائِلِ.

وهذا أيضًا ممَّا يَغلَطُ فيهِ كثِيرٌ منَ النَّاسِ، يَنظُرُونَ في أنفُسِهِم، ومبلَغِ عِلمِهِم، فإذا لم يجِدُوا عندهم ما يُوجِبُ العِلْمَ بذلِكَ الأمرِ جعلُوا غيرَهم كذلِكَ، منْ غيرِ عِلْمٍ مِنهم بانتِفَاءِ أسبابِ العِلْمِ عندَ ذلِكَ

الغَيرِ، وقد يُقِيمُونَ حُجَجًا ضعِيفَةً على أنَّهُ غيرُهم لا يعلَمُ ذلِكَ، مثلَ ما يَفعَلُهُ كثِيرٌ من النَّاسِ بالنَّظَرِ والاستِدلالِ والاعتِبَارِ، ومنْ لم يُسَاوُوهُم في نظَرِهِم وأدِلَّتِهِم وقُوَّةِ أذهانِهِم لا يَعلمُ ما علِمُوهُ.

وكثِيرٌ من النَّاسِ يَعلمُ بالأَخبارِ والنَّقلِ والاستِدلالِ بذلِكَ أمورًا كثيرَةً، ومن لم يُشارِكهُم فيما سمِعُوهُ، وفيما عرفُوهُ منْ أحوالِ المُخبِرِينَ والمُخبَرِ، وكمَالِ معرِفتِهِم بذلِكَ، لا يَعلَمُ ما عَلِمُوهُ[1].

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦/٤٦٨ ـ ٤٧٨

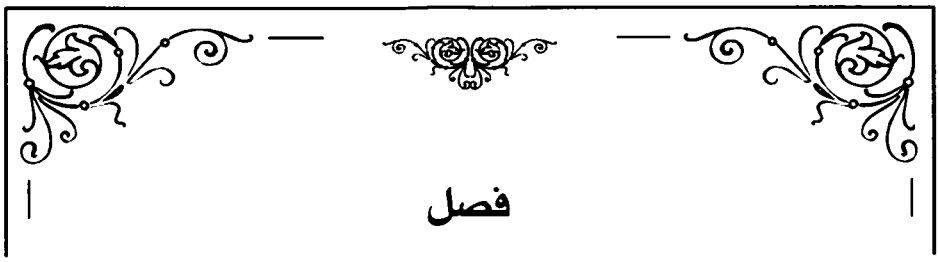

فصل

وإذا كان جنْسُ منْ يُخبِرُ قد يكُونُ كاذِبًا، وقد يكُونُ صادِقًا، فقد عُلِمَ أنَّهُ ليسَ كُلُّ واحِدٍ أخبَرَ بِخبَرٍ يصّدق مُطلَقًا، ولا يكّذب مُطلقًا، فلم يقُل أحدٌ منَ العُقلاءِ: أنَّ كُلَّ خبرِ واحِدٍ، أو خبَرَ كُلِّ واحِدٍ يكون صِدقًا، أو يُفِيدُ العِلمَ، ولا أنَّهُ يكون كذِبًا، بلِ النَّاسُ يعلمُونَ أنَّ خبَرَ الواحِدِ قد يقُومُ دلِيلٌ على صِدْقِهِ، فيُعْلَمُ أنَّهُ صِدْقٌ وإنْ كان خبَرَ واحِدٍ، وقد يقُومُ الدَّلِيلُ على كذِبِهِ فيُعلَمُ أنَّهُ كذِبٌ، وإنْ أخبَرَ بِهِ ألُوفٌ، إذا كان خبرُهُم على غيرِ عِلْمٍ منهم بما أخبرُوا بِهِ، أو عن تواطئٍ منهم على الكذِبِ، مثلَ إخبَارِ أهلِ الاعتِقادَاتِ البَاطِلَةِ بِالبَاطِلِ الَّذِي يَعتَقِدُونَهُ.

وأمَّا إذا أخبرُوا عن عِلْمٍ منهم بما أخبرُوا بِهِ، فهؤُلاءِ صَادِقُونَ في نفْسِ الأَمرِ، ويُعلَمُ صِدقهم تارَةً بتَوَافُقِ أخبَارِهِم من غيرِ مُواطأَةٍ ولو كانَا اثنَينِ، فإنَّ الاثنَينِ إذا أخبرَا بخبَرٍ طوِيلٍ أسنداهُ إلى عِلْمٍ، وقد عُلِمَ أنَّهما لم يتَواطَأَ عليهِ، ولا هو ممَّا قد يتَّفِقُ في العادَةِ تماثُلُهُمَا فيهِ في الكذِبِ أو الغَلَطِ، عُلِمَ أنَّهُ صِدْقٌ.

وقد يُعلَمُ صِدْقُ الخبَرِ الواحِدِ بأنوَاعٍ من الدَّلائِلِ تدُلُّ على صِدْقِهِ، ويُعْلَمُ صِدْقُ خبرِ الواحِدِ بقرَائِنَ تَقتَرِنُ بخبرِهِ يُعلَمُ بها صِدْقهُ.

وتلكَ الدَّلائِلُ والقَرَائِنُ قد تكونُ صفَاتٍ في المُخبِرِ: من عِلْمِهِ،

ودِينِهِ، وتحَرِّيهِ الصِّدقَ؛ بحيثُ يُعلمُ ـ قطعًا ـ أنَّهُ لا يتعمَّدُ الكذِبَ، كما يعْلَمُ علماءُ أهلِ الحدِيثِ ـ قطعًا ـ أنَّ ابنَ عُمَرَ، وعائِشَةَ، وأبَا سعِيدٍ، وجابِرَ بن عبدِ اللهِ، وأمثَالَهم، لم يكُونُوا يتَعَمَّدُونَ الكذِبَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فضلًا عن أبِي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعلِيٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وأمثالِهم.

بل يعلَمُونَ عِلْمًا يقِينِيًّا أنَّ الثَّورِيَّ، ومالِكًا، وشُعبَةَ، ويحيى بن سعِيدٍ، وعبد الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، وأحمد بن حنبلٍ، والبُخارِيَّ، وأبا زُرْعةَ، وأبا داوُدَ، وأمثالهم، لا يتعمَّدُونَ الكذِبَ في الحدِيثِ.

وقد تكونُ الدَّلائِلُ صفاتٍ في المُخبَرِ بهِ، مُختصَّةً بِذلِكَ الخبَرِ أو بِنوعِهِ، يُعْلَمُ بها أنَّ ذلكَ المُخبِرَ لا يكذِبُ مثلَ ذلكَ الخبَرِ، كحَاجِبِ الأمِيرِ إذا قالَ بِحَضرَتِهِ لِعسكرِهِ: إنَّ الأميرَ قد أذِنَ لكم في الانصِرَافِ، أو أمرَكُم أنْ تركبُوا غدًا، أو أمَّرَ عليكم فُلانًا، ونحو ذلكَ، فإنَّهم يعلمُونَ أنَّهُ لا يتعمَّدُ الكذِبَ في مثلِ هذا، وإنْ لم يكن بحضرَتِهِ، فكيف إذا كان بِحضرَتِهِ، وإنْ كانُوا قد يُكذِّبُونهُ في غَيرِ هذا الموضع[1].

❁ ❁ ❁

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦/٤٨١ ـ ٤٨٣

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
الطرق التي يُعلم بها صدق الخبر من كذبه	١١
منزلة ابن لهيعة عند المحدثين	١٤
أهل الحديث يعلمون ما ثبت عن الرسول ﷺ من الشرع وما لم يثبت	١٥
درجات الصحابة في العلم وتبليغه	١٦
من الطرق التي يُعلم بها صدق الخبر	٣١
فصل في الطُّرُقِ التي يُعلَم بها كَذِبُ المنقُول	٣٣
فصل	٣٧
فصل في الطُّرق العامة التي يُعرف بها بطلان الخَبر	٤٣ ـ ٦٩
فصل في دلائل صدق الخبر أو كذبه	٧٧
فهرس المحتويات	٧٩